رسالة

في

تأليف

Qudayri

رسالة

فى

الوضع والاستعمال

بقلم

سماحة آية الله الحاج الشيخ محمد حسن القديرى

منظمة الحج والاوقاف والشئون الخيرية

هوية الكتاب

الكتاب : رسالة فى الوضع والاستعمال

المؤلف : سماحة آية‌الله الحاج‌الشيخ محمد حسن‌القديرى

الناشر : منظمة الحج والاوقاف والشئون الخيرية

الطبعة : الطبعة الاولى

عددالمطبوع : ۲۰۰۰

عام الطبع : ۱۴۰۹ هجرية قمرية

المطبعة : المطبعة العلمية ـ ايران قم المقدسة

طبع هذا الكتاب من ريع الموقوفات الخاصة بالادارة
المركزية للحج والاوقاف والشؤون الخيرية فى محافظة
طهران عاصمة المجهورية الاسلامية فى ايران وتم نشره
وتوزيعه بمناسبة مراسم عشرة ايام الوقف السنوية الكبرى
(العشرة الأخيرة من شهر صفر المظفر) لسنة ١٤٠٩ هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين واللعن على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

وبعد ، فهذه رسالة فى الوضع والاستعمال الّفتها مشتملة على ما استفدته من اساتذتى العظام ، وما خطر ببالى حول الموضوع ، و قد تعرضت فيها لما حققه العلم المحقق العلامة الشيخ محمد رضا النجفى الاصفهانى قدس سره ، و حكى عنه السيد الاستاذ المحقق الامام الخمينى مد ظله واختاره بعد تمجيده .

وحيث ان والدى المرحوم آيت الله الشيخ على القديرى قدس الله نفسه كان من تلامذته وملازمى حضرته العلمية ، و كتب على هامش كتابه المسمى بوقاية الاصول تحقيقاً علمياً نافعاً جداً لذلك تعرضت له ايضاً ، بل صار هذا داعيا لى الى تأليف الرسالة فها انا اهدى

ثمرة جهدى هذه الى من دأب على تربيتى وتغذيتى بالآداب الدينية والعلوم الاسلامية و من صرف نفسه ونفيسه لرعايتى و تقويمى و هو والدى العزيز الملبّى دعوة ربّه ليلة الثلاثاء ١٢ جمادى الاولى سنة ١٤٠٧ .

وذلك أداء لبعض حقوقه تغمده‌الله برحمته ورضوانه، واسكنه بحبوحة جنانه انه سميع مجيب .

محمد حسن قديرى

المقصد الاول فى الوضع

وفيه مطالب :

المطلب الاول

في :

تعريف الوضع وبيان حقيقته

لقد عرف الوضع بتعاريف مثل : انّه تعيين اللفظ للمعنى او تخصيص اللفظ بالمعنى ، او اختصاص اللفظ بالمعنى ، اونحو اختصاص للفظ بالمعنى ، وكل ذلك مخدوش ، اما الاولان فلأن التعيين والتخصيص فعل الواضع وهذا غير قابل للقسمة بين التعييني والتعيّني مضافاً الى ان الوضع قابل للهجر والبقاء وفعل الواضع غير قابل لذلك ، لانه متصرّم في الوجود و بعد تحققه مهجور غير قابل للبقاء والهجر ، مع ان التخصيص غير حقيقة الوضع بل هو لازم له غالباً . فان الوضع في الالفاظ المشتركة بل المترادفة ليس بتخصيص لان اللّفظ غير مختص بكل واحد من المعاني في المشترك ، وفي المترادف الاختصاص من قبل اللفظ مفقود ، ومن هنا يظهر ما في تعريف الوضع بالاختصاص فانه وان كان سالماً عن الاشكالين الاولين الاان الاختصاص غير حقيقة الوضع ، فانّ الوضع في الالفاظ المشتركة

موجود وليس فى البين اختصاص، نعم هذا لازم للوضع غالباً .

هذا مع ان كلاً من هذه التعاريف مجمل فان المراد من تعيين اللفظ للمعنى او تخصيصه او اختصاصه به غير معلوم ولاسيما الاخير، وهو نحو اختصاص للفظ بالمعنى الذى عبر به صاحب الكفاية قدس سره فى التعريف فلقائل ان يقول ما المراد بالتعيين وتالييه وما المراد بنحو اختصاص ؟

ذكر بعض اساتيدنا قدس سره أن الصحيح فى التعريف ان يقال ان الوضع تعيّن اللفظ آلة لاخطار المعنى او انّه صيرورة اللفظ آلة لاخطار المعنى او انه معدّية اللفظ آلة لاخطار المعنى .

وقال بهذا المعنى يقبل التقسيم الى التعيينى والتعيّنى .

وذكر سيدنا الاستاذ مد ظله ان الوضع عبارة عن القرار والالتزام والتبانى على النفس بانه متى ما تكلم بلفظ خاص اراد منه معنى مخصوصاً وعليه صح تقسيم الوضع الى التعيينى والتعيّنى. لان التعهد والالتزام تارة يحصل ابتداء من الواضع واخرى بوسيلة كثرة الاستعمال .

وقال : فالوضع من الامور الواقعية وهو التعهد المذكور ولذا كان كل مستعمل واضعاً باعتبار ان كل واحد من المستعملين قد اخذ عهداً على نفسه بهذا القرار ومن التزامه هذا وتعهده على نفسه تنشأ العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى ولكن شيئاً من التعريفين لايتم، فان المعدّية مترتبة على الوضع والتعهد مترتب عليه الوضع

والذى يخطر بالبال : ان ارتباط اللفظ بالمعنى الخارجى نظير ارتباط المعنى التصورى بالمعنى الخارجى ، غاية الامر ان ارتباط التصور بالخارج واقعى وارتباط اللفظ بالخارج اعتبارى ولذا قالوا : ان كل قضية باعتبار صقع وجوده ثلث خارجية وذهنية ولفظية ، فيصح ان يقال . ان الوضع ارتباط اعتبارى بين اللفظ والخارج نظير ارتباط المعنى التصورى بالخارج ، وان شئت قلت ، اللفظ عنوان اعتبارى للخارج كما ان التصور عنوان واقعى له . فالوضع اعتبار اللفظ عنواناً للمعنى . ولا يخفى ان العنوان والمعنون باعتبار ملاحظتهما استقلالا متغايران لايعقل فيهما الحمل ، لاستحالة حمل اللفظ او الذهن على الخارج ولكن قد يلاحظ نفس العنوان مع الغاء خصوصية عنواتيته وصقع وجوده كما فى لحاظ الكلى الطبيعى وفى هذا اللحاظ يصح حمل العنوان على المعنون كما يصح حمل الكلى الطبيعى على مصاديقه بل التعبير بالحمل حينئذ من باب ضيق الخناق لكمال الاتحاد بين العنوان والمعنون فى هذا اللحاظ فنقول : الوضع اعتبار اللفظ عنواناً للخارج بحيث لو ألغينا خصوصية وجوده فى عالم اللفظ لصح حمله على الخارج كما ان حمل المعنى المتصور على الخارج ايضاً بهذا النحو وحمل الكلى الطبيعى على المصاديق ايضاً بهذا النحو .

ولذا يصح ان يقال : ان اللفظ او الملفوظ بعد الغاء خصوصية اللفظ نفس المعنى بحسب الاعتبار وهذا الاعتبار هو الوضع ، ولافرق

بين ان يقال ان الوضع اعتبار اللفظ نفس المعنى او عنوان المعنى فان العنوان والمعنون متحدان ذاتاً مختلفان بحسب اللحاظ .

والحاصل : ان اختصاص اللفظ بالخارج نظير اختصاص التصور بالخارج غاية الامر ان الاول اعتبارى يحصل بالوضع والثانى واقعى ، وان شئت قلت : ان الوضع اعتبار الهوهوية بين اللفظ والمعنى .

ومن غرائب ماصدر من السيد الاستاذ مدظله انه رأى الوضع التعهد والقرار ، وذكر انه امر واقعى وقال : انه من قرار الواضع والتزامه هذا وتعهده على نفسه تنشأ العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى ، فلو كان الوضع هو القرار والتعهد ما معنى العلقة الوضعيّة بين اللفظ والمعنى ، واغرب من ذلك ما قاله بان كل مستعمل واضع فان من البديهى انه قبل الاستعمال بل قبل وجود المستعمل يوجد الوضع ، ثم انه لوكان الوضع هو التعهد مامعنى انه بهذا المعنى يمكن تقسيمه الى التعيينى والتعيّنى . اليس التعهد صفة فى نفس الواضع ؟ اوليس معنى الوضع التعيّنى عدم وجود واضع فيه؟ فالاحرى صرف النظر والكلام عن ذلك .

فالصحيح ان الوضع أمر اعتبارى بين اللفظ والمعنى موجود قبل الاستعمال نوعاً وان شئت سميته بالعلقة الوضعية ، والمعتبر والمجعول مامر من العينية والهوهوية وكون اللفظ عنواناً للمعنى. فتدبر جيداً.

وهنا فوائد لابأس بذكرها وان لم تكن فى بعضها ثمرة عمليّة :

الاولى :

قد يقال . ان دلالة الالفاظ على المعانى ذاتية ولكنه غير معقول اذ بين الالفاظ ماوضع لمعنى لاربط له باللفظ من حيث التناسب ، وايضاً من الالفاظ ماوضع لمعانى مختلفة بل متضادة لاجامع بينها بل متناقضة ، ولايعقل تناسب اللفظ ذاتاً مع تلك المعانى على اختلافها نعم قد يلاحظ فى مقام الوضع بعض المناسبات فى بعض الموارد و اين هذا من المدعى .

الثانية :

قد يقال ان واضع جميع اللغات هو الحكيم تعالى . فهو الذى يلهم اهل كل لغة بالفاظهم وقيل : ان واضع كل لغة شخص خاص مثل يعرب بن قحطان وانه واضع لغة العرب .

وهذا وان كان ممكناً الا انه لادليل عليه والآية الكريمة : « وعلّم آدم الاسماء » على بعض التفاسير ايضاً لاتدل على الاول فان التعليم غير مناف لعدم كونه تعالى واضعاً بل من الممكن تعليمه مايوضع بعد حين فلاتدل على المطلوب .

ولايبعد ان يقال الوضع غالباً من قبيل الوضع التعينى منشأه استعمال اللفظ بدواً فى المعنى واخطاره بسبب القرينة وهكذا مكرراً حتى يصل الى حد الوضع ، نعم الالهام فى اصل المحاورة مما لاريب فيه ولاشك يعتريه فان الله تعالى الهم الناس بوصولهم الى مقاصدهم باسهل الطرق ، واسهل الطرق للتفهيم والتفهم وبيان المقاصد هو التكلم.

اما بالنسبة الى وضعه تعالى كل لفظ لمعناه والالهام فلادليل عليه ، نعم في بعض الموارد لابأس بالقول بالالهام مثل كيفية الوضع في مواد الالفاظ حيث انها وضعت شخصياً وفي وضع الهيئات حيث انها وضعت نوعياً ، فان ذلك احد مصاديق الوصول الى المقصد باسهل الطرق وقلنا ان ذلك الهام من قبله تعالى .

الثالثة :

افاد صاحب الكفاية قدس سره في باب الحقيقة الشرعية ان الوضع التعييني كما يحصل بالتصريح بانشائه كذلك يحصل باستعمال اللفظ في المعنى بداعي الوضع وان كان لابد حينئذ من نصب قرينة على المراد وعلى كونه بذلك الداعي ولكن هذا على مبناه من ان الاستعمال افناء اللفظ في المعنى مشكل للزوم اجتماع اللحاظين آلياً واستقلالياً في ذلك الاستعمال ، فان لحاظ اللفظ من جهة استعماله في المعنى آلي ولحاظه من جهة كونه بداعي الوضع استقلالي وقد صرح هو قدس سره في بحث استعمال اللفظ في اكثر من معنى بان الجمع بين اللحاظين في استعمال واحد غير ممكن .

واما على ماسنبين من ان الاستعمال ليس افناء اللفظ في المعنى ولاالقاء المعنى ولابأس باللحاظين المتعددين يمكن تصور الوضع التعييني بواسطة الاستعمال ايضاً ، فان معنى الاستعمال يظهر من ملاحظة داعي الوضع فان الوضع وان كان اعتبار الهوهوية الآن داعي

الوضع هو الحاجة الى تفهيم المعنى ، والاستعمال هو تحقيق هذا الداعى فالاستعمال ايجاد ما هو بمنزلة المعنى لتفهيم المعنى ، واجتماع الدواعى ولو فى ايجاد واحد ممكن بل فى الخارج واقع كثيراً ، فالواضع بالاستعمال يوجد اللفظ بداعيين اخطار المعنى والوضع ولامانع فيه ، ويمكن دفع الاشكال على مبناه ايضاً . فان فى الاستعمال المذكور لم يجتمع اللحاظان فى اللفظ بل فيه لحاظ واحد وهو اللحاظ الآلى دون الاستقلالى ، اما اللحاظ الآلى فمن جهة الاستعمال وافناء اللفظ فى المعنى ، واما فقدان اللحاظ الاستقلالى فلأن الواضع وان كان فى مقام الوضع الآ انه لم يلحظ هذا الفرد من اللفظ بل لاحظ طبيعى هذا اللفظ باعتبار انطباقه على غير هذا الفرد من اللفظ فان الوضع معلول للحاجة ووضع هذا الفرد من اللفظ وطبيعى اللفظ باعتبار انطباقه على هذا الفرد ايضاً غير محتاج اليه اما بالنسبة الى الواضع فواضح لان الوضع تحصل بعد هذا الاستعمال .

واما بالنسبة الى غيره فواضح لانهم لايوجدون هذا الفرد من اللفظ .

والحاصل ان المستعمل الواضع بذلك الاستعمال يلحظ اللفظ آلياً غير استقلالى ويلحظ طبيعى اللفظ باعتبار انطباقه على غير هذا الفرد استقلالا .

هذا غاية مايمكن ان يقال فى توجيه كلامه قدس سره على

مبناه لكن من المعلوم ان الواضع لايلحظ فى مقام استعمالـه هذا طبيعى اللفظ باعتبار انطباقه على غير هذا الفرد بل انما يوجد فرداً من اللفظ فى مقام الاستعمال وداعيه وضع طبيعى اللفظ للمعنى مع ان لحاظ فرد اللفظ آلياً وطبيعيّه استقلالا ولو بالاعتبار المذكور فى اللحاظ الواحد غير معقول على ماذكره فهذا التوجيه لايتم والصحيح ماذكرناه من معنى الاستعمال وامكان وجود الداعيين فيه .

الرابعة :

قد اشكل على الوضع التعيّنى باشكالات :

منها : انه مستلزم للطفرة وهو محال : بيان الملازمة ان اللفظ غير موضوع للمعنى اولا وماليس بموضوع لايصير موضوعاً وان تكرر الاستعمال فلو صار موضوعاً بعد استعمال من الاستعمالات تلزم الطفرة وجوابه ظاهر نقضاً وحلاً اما نقضا فبالصفات النفسية مثل الشجاعة والعدالة والاجتهاد وغير ذلك حيث لاتحصل الا بالتدريج بالتمرين والتمرن على العمل وبوقوع ذلك فى اللفظ المنقول . واما حلا فانها ليست بطفرة بل فى كل واحد من الاستعمالات يحصل انس من اللفظ بالمعنى وهكذا يزداد انس اللفظ بالمعنى حتى يحصل الوضع واين هذا من الطفرة .

ومنهـا : ان اللفظ لابد وان يستعمل فـى المعنى مع القرينة مكرراً حتى يحصل الوضع التعينى فخطور المعنى فـى جميع موارد

الاستعمال مستندالى اللفظ والقرينة معاً فكيف يحصل الوضع للفظ فقط بدون القرينة وبعبارة اخرى ماجعل آلة لاخطار المعنى متكرراً ومتكثراً كان اللفظ والقرينة معاًومركباً فلايحصل الوضع الاللمركب منهما والجواب عن هذه المناقشة واضح ، اولا : انها شبهة فى مقابلة البديهة اوجود الاوضـاع التعينية بالضرورة ، وثانيا : المناقشة مبنية على مازعم ان مابه الاخطارفى الاستعمالات مجموع اللفظ والقرينة والحال ان القرينة انما يعتمد عليها من جهة ان المتكلم جعل اللفظ آلة للاخطاروفى الاستعمال تكون آلة الاخطاراللفظ فقط . فخطور الرجل الشجاع مـن القاء لفظ اسد يرمى ليس مستنداً الى استعمال اسد يرمى فـى الرجل الشجاع بل لم يستعمل الاسد فيه ايضاً على ماهو الصحيح فى الاستعمالات المجازية مـن ان الاستعمال حقيقى والحمل ادعائى ، فالاسد مستعمل فـى معناه الحقيقى وهو الحيوان المفترس وادعى ان الرجل الشجاع هو ذلك الحيوان ويرمى قرينة على هذا الادعاء وحينئذ ماوقع متكرراً ومتكثراً آلة لاخطار المعنى كـان اللفظ فقط ، والاحتياج الـى القرينة لبيان ذلك ، فبالتكرر والتكثر تسقط الحاجة الى هذا البيان ويحصل الوضع التعينى .

وقد يستشكل فى ثبوت الوضع التعينى بناء على ماهو الصحيح فى الاستعمالات المجازية حيث انه كما اشرنا اليه على هذا المبنى تستعمل الالفـاظ فـى معانيها الحقيقية ثم يسند الى المعنى المراد ،

ولذلك لايكون مجازاً في الكلمة بل في الاسناد والحمل وحينئذ لايمكن تحقق الوضع التعيني لانه لايستعمل اللفظ في المعنى الجديد ابداً فكيف يصير موضوعاً له ؟

ويمكن الذب عن هذا الاشكال بانه لايكون منشأ الوضع في الاوضاع التعينية كثرة الاستعمال وتكرره في المعنى الغير الموضوع له بل يكون منشأه عند العقلاء تكرر جعل اللفظ آلة لاخطار المعنى ، ولو لم يكن بنحو المجاز في الكلمة ، وحينئذ المقصود بالاخطار هو ذلك المعنى الموضوع له ولو لم يستعمل اللفظ فيه نظير باب الكنايات حيث انه يستعمل اللفظ في اللازم ، والمقصود بالاخطار الملزوم ، فاذا تكرر ذلك الجعل وجعل اللفظ آلة للاخطار مراراً ولو بنحو الادعاء والمجاز في الاسناد بمقدار اعتبر العقلاء انه موضوع لذلك المعنى ، يحصل الوضع التعيني .

المطلب الثانی

فی :

اقسام الوضع

بما ان الوضع بای معنی کان فعل اختیاری للواضع ، والغرض منه التفهیم والتفهم فیحتاج الی تعیین الموضوع والموضوع له والا لکان مخلا بذلك .

امــا الاول : اعنی الموضوع فشخص اللفظ غیر مجعول للزوم التنافی بین جعله والغرض منه فانه یوجد وینعدم وبعده لایوجد شخصه حتی یحصل التفهیم والتفهم به ، فالموضوع هو طبیعی اللفظ القـابل للانطباق علی الافراد الخارجیة ، وحینئذ تارة یلحظ الواضع نفس لفظه ویجعله بازاء معناه مثل الاسامی الجامدة کالشجر والحجر ومثل مبادی المشتقات وهذا یسمی بالوضع الشخصی ، واخری یلحظ نوعه مثل وضع الهیئات فانها لم تلحظ نفسها لعدم قابلیتها للحاظ الافـی ضمن مادة من المواد وهذا یسمی بالوضع النوعی .

و امــا الثانی اعنی الموضوع له ، فالوجودات الخارجیة غیر

موضوع لها اللفظ لمنافاته للغرض ، فان الغرض انتقال المعنى الى الذهن بمجرد سماع اللفظ والوجودات الخارجية غير قابلة للانتقال الى الذهن فلابد وان يكون الموضوع له مفهوماً حتى يقبل ذلك . وحينئذ تارة يلحظ فى مقام الوضع نفس ذلك المفهوم ويوضع اللفظ بازائه فان كان كلياً فالوضع عام والموضوع لهعام و ان كان جزئياً فالوضع خاص والموضوع له خاص واخرى لم يلحظ نفسه فى ذلك المقام بل يلحظ بعنوانه اشارة اليه فانه يمكن تصور مفهوم اجمالا لاتفصيلا مثل كل من فى الدار وهذا هوالمراد من الاشارة او التصور بالوجه،فان كان الملحوظ كلياوالمعنى جزئياً فالوضع عام والموضوع له خاص وان كان العكس فالامر بالعكس .

ولا شبهة فى امكان القسمين الاولين و وقوع الاول فى اسامى الاجناس . والثانى فىاعلام الاشخاص كما لاشبهة فىعدم وقوع القسم الرابع و عدم امكانه لمغايرة المفهوم الخـاص مع المفهوم العام والمتباين لايكون وجهاً وعنواناً للمتباين ، وما توهم من وقوع ذلك فيه فهو من قبيل الوضع العام والموضوع له العام و اما القسم الثالث فممكن لجواز وقوع العام عنواناً مشيراً الى الخاص . لايقال . مفهوم العام ومفهوم الخاص متغايران كما مر فانه يقال هذا انما يتم لوقلنا بجواز لحاظ مفهوم العام و جعل اللفظ للخاص بخلاف مـا لو قلنا بجواز لحاظ الخاص بكليه مشيراً اليه وفرق الامرين اوضح من ان يخفى ، انما الكلام فى وقوعه :

فى المعانى الحرفية :

فقد يقال: ان المعانى الحرفية وماشابهها من الاسماء كالموصولات واسماء الاشارة من هذا القبيل ولكن افاد صاحب الكفاية قدس سره خلاف ذلك وان المعانى الحرفية والاسمية متحدتان ذاتاً وان اختلفتا لحاظاً واعتباراً ولذا الموضوع له فيها ايضاً كوضعها عام . ولابد فى تقرير ذلك من التكلم فى مقامين معرفة المعنى الحرفى اولا ثم البحث فى ان الموضوع له فيها عام اوخاص .

اما المقام الاول :

فقد ذكرنا ما افاده صاحب الكفاية من اتحاد المعنى الحرفى والاسمى ذاتاً، والاختلاف انما يكون بحسب اللحاظ ففى الاسم يلحظ المعنى استقلالا وفى الحرف يلحظ آلة للغير واللحاظ الآلى اوالاستقلالى خارج عن حريم المعنى بل يكون من شئون الاستعمال وطواريه، ثم شرع فى الاستدلال على ذلك بوجوه ، واورد على نفسه بعد ذلك بانه لو كان المعنى الحرفى متحداً مع المعنى الاسمى لكان استعمال كل واحد من الحرف والاسم مقام الاخر صحيحاً مع انه يعّد من الاغلاط. واجاب عن هذا فى مبحث المشتق بما حاصله : ان عدم صحة استعمال كل من المعنى الاسمى والحرفى مقام الاخر من جهة اختلافهما فى العلقة الوضعية فان الاسم وضع لمعناه ليراد منه مستقلا والحرف وضع لمعناه ليراد منه آلة للغير وهذا معنى الاشتراط الذى عبّر به هنا هذا

محصل كلامه زيد في علومقامه ، ولكن الاختلاف فى العلقة الوضعية وشرط الوضع لايوجب عدم جوازالاستعمال وغلطية استعمال كل مقام الاخر ، وغلطية الاستعمال تكشف عن الاختلاف الحاقي بين المعنيين وتغايرهما ذاتاً .

واشكل على صاحب الكفاية قدس سره سيدنا الاستاد مدظله وقال : ان ما افاده واشتهر فى الالسن من ان الحرف وضع لمعناه اذا لوحظ آلة لغيره بخلاف الاسم فانه وضع للمعنى اذالوحظ مستقلا مما لا محصل له فانه قد يلحظ معنى الحرف على حياله واستقلاله كما انه قد يلحظ الاسم طريقاً وآلة لغيره ، بل ان المعاني الحرفية تلحظ نوعاً استقلالا ، اما لحاظ المعنى الحرفي استقلالا كما فى ضربته بالعصاء فان معنى (با) مستقل باللحاظ ، واما لحاظ الاسم طريقاًوآلة لغيره مثل التبين فى الاية الكريمة « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الا سود من الفجر » فانه لوحظ طريقاً الى طلوع الفجر هذا .

ومعلوم انه لايراد من الطريقية والاستقلال فى المقام مافهمه ومعنى (با) ليس معنى استقلالياً بل لا يلحظ الا بتعلقه بالعصاء وهذا معنى الطريقية و آلة للغير بخلاف التبين فان معناه مستقل باللحاظ بلاتعلق بامر آخر وهذامعنى الاستقلال وان كان هذا المعنى الاستقلالى طريقاً ومرآة لغيره وهذا ظاهر .

وقد ذكر بعضهم انه لامعنى للحروف اصلا بل انما تكون دالا على بعض خصوصيات المعانى الاسمية مثل الأعراب فانه لامعنى للاعراب بل هودال على خصوصية فى معنى المعرب فكما انه لامعنى للرفع بل انما يكون دالا على فاعلية مدخوله فليكن فى الحروف ايضاً كذلك وهذا القول ايضا لايصح بل فى حد التفريط فانه لانعنى بان للفظ معنى موضوعاً له اللفظ الّا انه دال على ذلك بلافرق بين الاسم والحرف بل الاعراب ايضاً موضوع لمعنى والا لم يكن دالا بوجه والخصوصية المدلول للاعراب هوالمعنى والموضوع له . فتحصل الى هنا ان القولين فى حد الافراط والتفريط بل لابد من الالتزام بوجود معنى للحرف مغاير للاسم ذاتاً .

فقيل من ذلك وجوه . الوجه الاول ما ذكره بعض المحققين قدس سره وهو ان المعانى على قسمين .

قسم منها مايكون وجوده فى نفسه ومستقلا بحسب ذاته ولو كان وجوده فى نفسه عين وجوده لغيره كالاعراض .

وقسم منها ما يكون وجوده لا فى نفسه وغير مستقل بحسب الذات وهذا القسم يوجد فى ضمن الروابط والنسب فقط ولذا يعبر عنه بالوجود الرابط . ففى موارد ثبوت عرض لجوهر ثلاث وجودات وجود مستقل للجوهر وهكذا للعرض ووجود غير مستقل للنسبة بين العرض والجوهر والسرّ فى انه لابد من الالتزام بهذا الوجود فى

الروابط والنسب انه قد يكون وجود زيد وثبوت القيام متيقناً ولكن ثبوت القيام لزيد مشكوك فيه ، وحينئذ بما انه لابد من اختلاف متعلق اليقين والشك فلابد من الالتزام باختلاف وجود القيام وثبوته لزيد . وحينئذ كما أن حكمة الوضع تستدعي الوضع للقسم الاول من المعاني كذلك تستدعي الوضع للقسم الثاني منها والموضوع للاول هو الاسم والموضوع للثاني هو الحرف ، فالاسم مادل على معنى مستقل في الوجود ، والحرف مادل على معنى غير مستقل في الوجود ، وكان ربطاً بين المعاني المستقلة .

ويرد عليه اولا : بأن اصل ثبوت هذا النحو من الوجود اى الوجود الغير المستقل في قبال الجوهر والاعراض محل منع ولم يقم هو ايضاً دليلا على اثباته الّا اختلاف متعلق اليقين والشك ، وهذا لا يتم فان اختلافهما لا يستلزم تعدد الوجود بل قد يكون وجود واحد باضافة متيقناً وباضافة اخرى مشكوكاً فيه مثلا لو رأى احد شيئاً من البعيد يتحرك فيتيقن بحيوانيته ومعذلك يشك في انه انسان اوغيره أفهل يوجب اختلاف متعلق اليقين والشك تعدد الموجود في الخارج. ففي المثال : الوجود واحد وهو وجود اصل القيام وهذا بالاضافة الى موضوع مّا متيقن وبالاضافة الى زيد مشكوك فيه وهذا لا يستلزم لربط القيام لزيد وجوداً حتى يسمى بالوجود الرابط .

وثانياً : بان المحسوس المشاهد في الاستعمالات استعمال

الحروف فى موارد لايتصور فيها اية نسبة خارجية مثل استعمالها فى ثبوت صفة للواجب تعالى مثل انه منزه عن كل شيىء اوغيره تعالى مثل شريك البارى ممتنع والمفروض ان هذه الاستعمالات على نحو الاستعمالات فى غيرهذه الموارد فيعلم ان الموضوع له غير ماسماه بالوجود الرابط .

الوجه الثانى : ماذكره المرحوم النائينى قدس سره بعدمابنى على ان المعانى باسرها من سنخ المفاهيم لاالوجودات فان نسبة المعانى الحرفية الى الاسمية فى عالم المفهوم نسبة العرض الى الجوهر فى عالم الوجودفكما ان العرض فى الخارج لايقوم الابالجوهر بخلاف الجوهر فانه يقوم بنفسه فى ذلك الوعاء كذلك المعنى الحرفى غير مستقل بالتصور ولايتعقل الافى ضمن معنى اسمى بخلاف المعنى الاسمى فانه مستقل باللحاظ ، فمفهوم (الابتداء) مفهوم مستقل فى نفسه بخلاف مفهوم (من) فانه لايفهم منهاشيىء الابتصورمدخولها . وبعدذلك افاد قدس سره .

ومن هنا ظهران المعانى الاسمية كلهامعانى اخطارية حيث انها مستقلة بالتصور بخلاف المعانى الحرفية فانها ايجادية محضة حيث انها غيرمستقلة بالتفهم ومـاليس كذلك فهوايجـادى لعدم الواسطة بين الاخطارى والايجادى ففى الحقيقة الحرف يوجد الربط فى الكلام بين اجزائه فلوقلنا زيد ظرفية تعريف دارلم يفهم منه شيىء لعدم ارتباط

اجزائه بالاخر بخلاف مالوقلنا زيد فى الدارفالحرف اوجد الربط بين الاجزاء ولذا يقال ان المعانى الحرفية ايجاديات ليست باخطاريات لانه ليس للحرف معنى مستقل بالمفهومية حتى يخطر فى النفس فلم يبق فى شأن الحرف الا أيجاد الربط فى الكلام بخلاف المعانى الاسمية كما بيناىما لامزيد عليه .

ثم ذكر قدس سره ان الفاظ العقود والايقاعات ايضاً ايجاديات لكن بين الايجاديين فرق من جهتين :

الاولى :

ان الموجد بالحرف هو الربط فى الكلام بخلاف ذلك فى العقود وغيرها فانه امر اعتبارى اعتبره من بيده الاعتبار مثل مفهوم الملكية الموجدة بلفظ البيع مثلا .

الثانية :

ان الموجد فى الحرف غير مستقل بالتصور بخلاف ذلك فى العقود وغيرها فانه مستقل بالتصور كما لايخفى هذا ملخص كلامه زيد فى علومقامه .

اقول : اما ما أفاده مـن الفرق بين المعانى الاسمية والحرفية بالاستقلال بحسب المفهوم وعدمه فيأتى بيانه ونقده وماذكره من ان المعانى الحرفية معانى ايجادية حيث انها ليست باخطارية لايمكن المساعدة عليه فان المعنى الحرفى ايضاً اخطارى ولولم يخطر فى نفسه،

مستقلا مع ان ايجاد الربط بالحرف فرع دلالته على المعنى والافما لم يدل على معناه فكيف يوجد الربط في الكلام، أفهل يكون هذا الايجاد بسبب امر تكويني ام هو بسبب الجعل والمواضعة؟ والحاصل ان جعل الحرف لمعناه ووضعه له ودلالته عليه يستلزم الربط.

ومن هنا يظهر ان الحرف ايضاً آلة لاخطار معناه كما ان الاسم كذلك فالكلام حينئذ في تعيين هذا المعنى المخطر للحرف ولو لم يكن مستقلا بالاخطار.

الوجه الثالث:

ما عن بعض الاعاظم قدس سره وهو ان المعاني على قسمين قسم منها وجوده في نفسه، والقسم الاخر وجوده لافي نفسه، ويسمى بالوجود الرابط. والاول منها ايضاً على قسمين، قسم منها وجوده لنفسه وهذا وجود الجوهر والآخر وجوده لغيره وهذا وجود العرض وهذا ايضاً على قسمين قسم منها يتقوم بموضوع واحد كالكم والكيف وهذا يسمى بالاعراض المتأصلة وقسم منهـا لايتقوم الا بالموضوعين والطرفين وهذا يسمى بالاعراض النسبية وحكمة الوضع تقتضي وضع اللفظ لجميع هذه الاقسام، والاسماء وضعت للدلالة على المعاني التي هي من قبيل الجوهر والاعراض المتأصلة والمتكفلة لتفهيم المعاني الربطية الهيئات. والحروف انما وضعت للدلالة على القسم الثاني من الاعراض وهي الاعراض النسبية. فكلمة (في) مثلا وضعت للدلالة

علـى العرض النسبى الواقع بين الظرف والمظروف و كلمة (يا) مثلا وضعت للدلالة على العرض النسبى بين المنادى والمنادى وهكذا

ويرد على هذا القول ماورد على ما افاده بعض المحققين مـن انه تستعمل الحروف فى الموارد التى لايوجد فيها اى ربط على نحو ساير الموارد . وهذا يدل على عدم وضع الحروف والهيئات لماعبر عنه بالعرض النسبى او الوجود الرابط مع ان الموضوع له فى جميع موارد الوضع ليس الاالمفاهيم لاالوجودات ولذا يخبر عنه فى حال عدمه ايضاً كزيدليس بموجود اوشريك البارى معدوم وهكذابلافرق بين الاسماء والحروف ، هذا وتفصيله بين الهيئات والحروف فى المعنى وان الاولى وضعت لوجود الرابط والثانية للاعراض النسبية لايمكن تصديقه فان الفرق بين زيدقائم وزيد له القيام فى عالم التحقق والخارج تحكم نعم فى عالم المفهوم يوجد فرق بينهما الا ان الاول هو الحمل والهو هوية ويغاير الربط والثانى المتكفل لبيان النسبة لايدل على امر غير الربط فتدبر جيداً .

الوجه الرابع :

ماذكره سيدنا الاستاذ مد ظله وهـو ان الالفاظ الموضوعـة للمعانى الحدثية او غيرها وضعت لحواقها . وحيث الاطلاق والتقييد بشرط لاوبشرط شيء غير دخيلة فى الموضوع له بل المعنى هى الطبيعة المهملة فقد تتعلق ارادة المتكلم بتفهيم نفس تلك الطبيعة المهملة

فيلقى اللفظ الموضوع لها . وقد تتعلق ارادته بتفهيم الطبيعة المطلقة وقد تتعلق ارادته بتفهيم الطبيعة المقيدة ، وفى جميع الموارد لابد له من الاتكال على دال على ذلك ، وحينئذ قد يكون الدال على ذلك الهيئة الاضافة مثل غلام زيد وقد يكون التوصيف مثل الماء البارد وقد يكون لفظاً دالاعلى تلك الحصة الخاصة مثل اللطم فانه موضوع على الضرب على الخد باليد ، ولكن الحصص كثيرة والحالات مختلفة لايمكن جعل اللفظ لكل واحد من تلك الخصوصيات ، ولذا وضع الحروف للدلالة على تخصيص المعانى الاسمية وتحصيصها فكلمة (فى) فى مثال الصلوة فى المسجد وضعت للدلالة على تحصيص طبيعة الصلوة بالحصة الواقعة فى المسجد. غاية الامر لكل حصة وضع حرف خاص ففى مثلا وضعت للتحصيص بالمكان و (با) للتحصيص بالسببية و(من) للتحصيص بالابتداء وهكذا وهذا معنى الحرف مادل على معنى فى غيره.

هذا فى الحروف الداخلة على المفردات واما الداخلة على الجمل التركيبية فايضاً لاتدل على معان مستقلة بالتصور بل انماتدل على معان تعلقية بغيرها غير مستقلة باللحاظ مثل حروف التنبيه فانها وضعت لانه متى اراد المتكلم التنبيه على شيء استعمل هذا اللفظ فلايتصور معناه الابتصور مدخوله وهكذا الحروف الدالة على النداء ، اوالحروف الدالة على تحقيق مفاد الجملة وتثبيتها مثل (قد) و(انّ) فانها وضعت للدلالة على ذلك .

والحاصل ان الاسم وضع للدلالة على المعنى المستقل بحسب التصور بخلاف الحرف فانه وضع للدلالة على معنى تعلقي بالغير ففي المفردات هذا المعنى التعلقي هو التضييق والتحصيص كما مر ، وفي الجمل تابع لمواردها على حسب اختلاف المقامات ، انتهى ما افاده مد ظله في الدرس .

اقول ، ما افاده يشبه الفرار عن تحقيق مفاد المعنى الحرفي فان احداً من الاعاظم المحققين حول هذا المعنى لم ينكر أن معنى الحرف تعلق بالغير ولم ينكر انه بالحرف يوجد تقييد وتحصيص من الاسماء ، بل الكلام في سنخ معنى الحرف ومفاده ولم يبين دام ظله ذلك ، وهكذا كل احد يعلم انه متى اراد المتكلم التنبيه على شيىء يستعمل كلمة التنبيه ، ومتى اراد تحقيق مفاد الجملة وتثبيتها يستعمل كلمة التحقيق انما الكلام في سنخ معنى هذا الحرف ومفاده ولم يتعرض الاستاذ مد ظله له في كلامه .

مع ان التحصيص والتقييد والتنبيه والنداء والتحقيق ، وهكذا ايجاديات فلابد من ان يلتزم بما التزم به شيخه الاستاذ قدس سره من كون الحروف ايجاديات ويرد عليه ماورد عليه من أن هذه الامور فرع وضع اللفظ للمعنى والدلالة عليه ، فلكل حرف معنى موضوع له اللفظ يخطر بالبال عند استعمال اللفظ ، نعم بعد الاستعمال يحصل التحصيص والتقييد من باب تعدد الدال والمدلول ويحصل

التنبيه وغيرها ايضاً بهذا النحو ومن هنا يعلم ان فرقه بين المفردات والمركبات ايضاً لايرجع الى محصل فليتدبر .

والصحيح . ان الحروف وضعت للمعاني النسبية وهي المفاهيم التعلقية بلالحاظ خصوصية طرفي النسبة والتعلق ، وليس هذا من الوجود الرابط ولا من الاعراض النسبية في شيء فان الحرف كالاسم غير موضوع للموجودات الخارجية كما اشرنا اليه آنفاً بل الموضوع له فيه ايضاً نفس المفاهيم والمعاني النسبية لكن لاعنوان النسبة فانه مفهوم اسمي مستقل ولا واقع النسبة لانها متقومة بالمنتسبين ويمتنع صدقها على كثيرين فيلزم من ذلك كون الحرف متكثر المعنى ، والظاهر ان معنى (من) مثلا معنى واحد وهي النسبة الابتدائية التي يعبر عنه بالفارسية بـ (از) بل معنى الحرف النسبة الخاصة مع تجريدها عن خصوصية طرفيها .

وهذا كما يقال في الكلي الطبيعي من انه هو المفهوم الذي لايمتنع فرض صدقه على كثيرين مع الغاء مفهوميته التي وجوده الذهني فانه جزئي ذهني غير قابل للصدق على الخارج فضلا عن الكثيرين بل المفهوم الذي صقع لحاظه الذهن مع الغاء خصوصية وجوده الذهني الذي ليس الا نفس الطبيعة القابلة للصدق على الاخر هو الكلي الطبيعي

وفي المقام نقول : ان الحرف وضع للمعنى النسبي وهذا وان لايمكن الا بتعلقه بالمنتسبين الا ان الذهن يمكن ان يلحظ تلك النسبة

مع تجريدها عن خصوصية منتسبيها ويلحظ نفس التعلق والنسبة المذكورة بشكل امكن تعلقها باى منتسب كان ، وهذا المعنى الذى ندعى بانه معنى الحرف ليس مفهوم التعلق والنسبة وهذا ظاهر فانه مفهوم اسمى ولا واقع التعلق والنسبة فـان واقع النسبة ليس الا النسبة الجزئية التى تعلقت بمنتسبيها بخصوصهما، بل هو معنى يلحظ بشكل النسبة والتعلق الربطى مع التجريد عن خصوصية طرفيها وبهذا المعنى يصدق على جميع موارد واقع النسبة بلالزوم تكثر فـى معنى الحرف ولذا يقال : ان (مـن) وضع للنسبة الابتدائية القابلة للصدق على ابتداء السير وابتداء الشهر وغيرهما وهذا ليس مفهوماً اسمياً ولا جزئياً حقيقياً بل انه معنى يمكن للذهن لحاظه وتعلقه مع الغاء خصوصية تعلقه بشىء ما .

المقام الثانى :

ان كل من تعرضنـا لكلامهم عدا صاحب الكفاية قدس سره ذكروا فى وضع الحروف بانها وضعت بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص وذكر السيد الاستاذ مدظله فى وجه ذلك ان عموم الوضع من جهة عدم تناهى الخصوصيات والحصص واما خصوص الموضوع له لان للحصص والخصوصيات مفهوم وواقع ولا ثالث اما المفهوم فهو من المعانى الاسمية فلابد من وضع اللفظ للنسب الخاصة لا بمعنى وضعه للموجود الخارجى كما افاده بعض المحققين لما مر بل بمعنى تعهد الواضع

انه متى اراد تفهيم خصوصية خاصة يعبر عنها بحرف خاص .

والحاصل حيث انه لا يمكن تصور جميع الخصوصيات حال الوضع فلا بد من تصويرها بعنوانها و حيث ان العنوان من المعانى الاسمية فالحرف يوضع لمعنونات ذلك العنوان والمعنونات امور خاصة وهذا معنى الوضع العام والموضوع له الخاص .

هذا محصل كلامه دام ظله فى الدرس وجميع من نقلنا كلامهم ممن التزم بخصوصية الموضوع له برهن كلامه بنظير هذا التقريب وان اختلفوا مع الاستاذ فى حقيقة الوضع وحقيقة معنى الحروف الا ان تقريبهم لخصوصية الموضوع له فيها نفس هذا التقريب .

ولكن يظهر مما ذكرنا فى معنى الحرف ان الموضوع له فى الحروف ايضاً عام كالاسماء و كالوضع فيهما لكن لا على النحو الذى اختاره صاحب الكفاية قدس سره . من اتحادها مع المعانى الاسمية سنخا بل على نحو تباين المعانى الاسمية سنخاً وحقيقة لكونها تعلقية و كون المعانى الاسمية استقلالية وما ذكردا من ان عنوان المعنى فى الحروف معنى اسمى وواقعة فيها امور خاصة فالموضوع له فيها خاص مندفع بعدم الانحصار ، فان لحاظ المعنى النسبى على نحو النسبة الخاصة المجرد عن خصوصية اللحاظ وخصوصية الطرفين ايضاً معنى ملحوظ قابل للصدق على جميع موارد النسب الواقعية ، نظير قابلية صدق الكلى الطبيعى على افراده وهذا المعنى

هو معنی الحرف ولیس استقلالیاً کالاسم بل هو امر نسبی ربطی تعلقی ومعنی فی غیره وان کان فی هذا اللحاظ مجرداً عن الغیر .

فالحروف ایضاً موضوع بالوضع العام والموضوع له العام بلا فرق بین اقسامها من الداخل علی المفردات او المرکبات وقدظهر بذلك ان معنی الحرف ایضاً کالاسم اخطاری واللفظ مخطر لمعناه ولیس بایجادی حتی فی موارد النداء والتنبیه وغیرهما فان النداء والتنبیه کالتحصیص والتقیید والشروع والختم وان کانت اموراً ایجادیة الا انه لم یستعمل اللفظ فیها بل کلها تحصل باستعمال اللفظ فی معناه الموضوع له ولایعقل ان یکون مایحصل بالاستعمال مستعملا فیه اللفظ والحمدلله

ثم ـ انه افاد سیدنا الاستاذ المحقق مد ظله فی هذا المقام بحثاً فی تحقیق وجود النسبة فی القضایا وعدمها وحیث انه مفید جداً وکتبتها تقریراً لما استفدت منه فی بحث المکاسب عند تعرضه لهذا المطلب بمناسبة ، اتعرض لها هنا ایضاً .

قال : المعروف بین المحققین خلفا عن سلف ان القضیة مرکبة من الموضوع والمحمول والنسبة لکن لما تفحصنا عن ذلك وفتشنا القضایا علی اختلافها حملاومحمولا ایجاباً وسلباً ماوجدنا لافی الخارج ولافی القضیة المعقولة ولافی الملفوظة مایکون نسبة بین المحمول والموضوع الافی القضایا الموجبة التی لوحظت فیها النسبة بین الامرین

وسميناها بالقضايا الحملية المؤولة نحو زيد فى الدار وعمر وعلى السطح وغير ذلك بلا فرق بين الخارجية والمعقولة والملفوظة ، ولذلك يعبر عن تلك النسبة فى هذه القضايا بحرف من الحروف . والدليل على ماادعيناه من ان القضايا الحملية الحقيقية فاقدة للنسبة ان طرفيها متحدان فى الخارج بالضرورة بل الحمل حقيقة عبارة عن الهوهوية والاتحاد والنسبة لايعقل قيامها الا بالمنتسبين فمع فرض الاتحاد خارجاً والحكم بالهوهوية ، كيف يعقل وجود النسبة خارجاً بل ليس فى الخارج الاشيىء واحد منتزع منه عنوانان احدهما موضوع والاخر محمول والحمل فى طرف المباينة من النسبة لما ذكرنا من ان النسبة قائمة بالمنتسبين ، والحمل عبارة عن الهوهوية فالقول بوجود النسبة خارجاً فى القضايا الحملية خلف ومناقضة ولذلك ترى انه فى امثال هذا التركيب من القضايا زيد زيد ، الوجود موجود . الله جل جلاله موجود اوعالم ، زيد موجود ، لايعقل وجود النسبة بين عقديها فى الخارج . فان الالتزام به موجب للالتزام بمغايرة الشيىء ونفسه والالتزام باصالة الماهية والالتزام بزيادة الصفات عن البارى والشرك تعالى عن ذلك علواً كبيراً . فليكن الامر فى الهليات المركبة مثل زيد قائم كذلك ايضاً بعين البيان .

هذا بحسب الخارج ، واما المعقولة والملفوظة فهما حاكيان عن الخارج فوجود النسبة فيهما دون الخارج مستلزم لعدم تطابق

الحاكى والمحكى وهذا كبطلانه ظاهر .

وبعبارة اخرى : ان الحاجة الى تفهيم الواقعيات وتفهمها اقتضت وضع الالفاظ لمداليلها ، فلابد من ملاحظة الواقع و ما هو المتكلم بصدد بيانه .

ففى مثل القيام لزيد ، الواقع هوالربط بين العرض و الجوهر القائم به فهنا عارض ومعروض وعروض كل منها مدلول لدال لفظى ، وحيث ان هذا المقدار غير كاف للدلالة على تصديق المتكلم بالربط ولذلك ترى عدم دلالة موضوع هذه الجملة (القيام لزيد ثابت) على ذلك ، وضعت الهيئة للدلالة على ذلك ونسميه بالدلالة التصديقية فهنا نسبة ، وطرفاها ، والتصديق بثبوتها لهما ولكل منها دال وليس فى البين حمل الابالتأويل والاستمداد من كون الرابط ، وفى مثل زيد موجود اوالله موجود اوعالم ، الواقع ليس الا الاتحاد بين العنوانين المنتزعين اوالمدركين فلو اريد من ذلك زيد له الوجود او الله جل جلاله له الوجود اوله العلم ، فهوخلاف الواقع وخلاف ماكان المتكلم بصدد بيانه .

مع انه يلزم من الاول زيادة الوجود عن المهية و اصالتها كالوجود ، ومن الثانى ان يكون البارى جل اسمه معروضاً لعوارض قد برهن على فساد كل منها فى محله وهكذا الحال فى الحمل الاولى الذاتى كحمل الحد على المحدود وماكان كذلك من الحمل الشايع

كحمل الذاتيات على الشيىء ، واما فى موارد الهليات المركبة كزيد قائم فالامر ايضاً كذلك ، وان لم يلزم منه تلك الاستحالات .

فان الواقع هو الاتحاد لاالربط بين الموضوع و المحمول ، والمتكلم فى مقام بيان هذا الاتحاد والهو هوية ، فلو اخذت النسبة بينهما فى الملفوظة تكون خلاف الواقع .

ففى هذا القسم من الحمل الذى هو الحمل الحقيقى موضوع ومحمول ولكل منهما دال والهيئة دالة على الهوهوية التصديقية وفى مثل زيد القائم الهيئة دالة على الهوهوية التصورية .

اقول : تتميماً لما استفدته مما افاده مدظله ان الهيئة غيردالة الاعلى التصديق بمفاد الجملة وهى مشتركة بين جميع ما افيد من القضايا ويعبرعنها به (أست) بالفارسية . كما انها موجودة فى القضايا السالبة ايضاً .

مع انه لاهوهوية فيها ، واماالاتحاد والهوهوية فيفهم من مقام الحمل الذى موجود فى زيد القائم ايضاً ، فههنادوال اربعة زيدوالقائم والحمل و الهيئة و هذا بخلاف القسم الاول فان الحمل غير موجود هناك بل الموجود فيه الربط والنسبة .

فتحصل ان فى القسم الاول منسوب ومنسوب اليه والنسبة والتصديق بها وفى القسم الثانى محمول وموضوع والحمل والتصديق به .

ولذاالانسب تسمية القضايا فى القسم الاول بالقضايا النسبية وفى

القسم الثانى بالقضايا الحملية ولوقيل بان الحمل ايضاً قسم من النسبة وهى النسبة الاتحادية فانهاتدل على اتحاد العنوانين المتغايرين بحسب المفهوم خارجاً لم يكن به بأس ، والجهات فى القضايا الموجهة كزيد كاتب بالامكان راجع الى هذا المعنى من النسبة والشك والظن والقطع متعلق بهـا ايضاً و لعل القوم ايضاً ارادوا بالنسبة ذلك فيصبح النزاع لفظياً وعلى اى تقدير لابد من التفصيل المذكور الذى افاده مد ظله فان القسم الاول مما افاد لاحمل فيه الامؤو"لاوالامر ظاهر .

وهنا نكتة لابأس بالتنبه بها وهى ان المحكى بالقضية ليس هو الخارج او الواقع فانه قدلا يكون للقضية واقع اصلا بل فى نفس القضية يحكم بعدم الواقع كالقضايا السالبة والموجبة المعدولة المحمول بل المحكى بها هى المفاهيم .

فمحكى زيد مفهومه كما ان محكى شريك البارى ايضاً مفهومه، لااريد من المفهوم الوجود الذهنى بل اريد منه ماهو منسلخ عنه قابل للانطباق عليه الذى قد يعبرون عنه بالماهية ولذا يقال ان الالفاظ موضوعة للمفاهيم . و الوجود الخارجى او الذهنى غير دخيلين فـى الموضوع له فزيد قـائم قضية مركبة ممـا دل على مفهوم زيد وهو الموضوع ومـا دل على مفهوم القائم وهو المحمول وممـا دل على اتحادهما وهوالحمل وما دل على التصديق بالحمل وهى الهيئة ، واما خصوصية الخارجية فيفهم من المقام بمعنى انه مع امكان تطبيق اجزاء

القضية على الخارج ووجود المصداق بها خارجاً العقلاء يفهمون من الفضية الاتحاد الخارجى والا فلا يفهمون منهـا الا مجرد المفهوم، وقدظهران معنى قضية شريك البارى ممتنع مثلا اتحاد مفهوم شريك البارى و الممتنع ، و بهذا ايضاً يمكن تصوير النسبة الاتحادية فـان المفهومين المحكيين متغايران ، فليتدبر .

هذا حال القضايا الموجبة ، واما السوالب فلا نسبة فى شيىء منها، اما فى الهليات البسيطة كزيدليس بموجود والقضايا السالبة المحصلة السالبة الموضوع كالعنقاء ليس بابيض فلاواقع لشيىء من طرفيها اصلا فضلا عن النسبة بينهما بل مفادها سلب تحقق الشيىء فى الاول وسلب الوصف من باب سلب الموصوف فى الثانى ففرض وجود النسبة واقعاً خلاف الواقع بل خلف .

واما فى الهليات المركبة كزيدليس بقائم والقضايا الحملية المؤولة كزيدعلى السطح فسالبتها يمكن بوجهين. احدهما ان تكون من باب سلب الموضوع وقد ذكرحاله . وثانيهما ان تكون سالبة محققة الموضوع ففى ذلك لاواقع لاجزاء القضية الا لموضوعها واما المحمول اوالنسبة فلا ، وفرض وجودهما مضافاً الى انه خلاف الواقع خلف ، ولايتوهم ان السلب ايضاً نسبة ، فان السلب نفى الهوهوية فى الاول ونفى النسبة فى الثانى فكيف يعقل كونهانسبة مضافاً الى ان النسبة قائمة بالمنتسبين والمفروض انتفاء احدهما بل لو فرض وجودهماتنقلب السالبةموجبة

هذا حال القضیة الواقعیة واما المعقولة و الملفوظة فقد عرفت لزوم تطابقها والواقع فلایمکن اشتمالها علی النسبة و اما الطرفان فیهما وان کان لاواقع لشیء منهما فی الهلیات البسیطة والسوالب السالبة الموضوع ولا واقع لاحدهما فی السوالب المحققة الموضوع لکنهما مدرکان فی المعقولة وملفوظان فی اللفظیة لاللحکایة عن وجودهما خارجاً بل لتعلق السلب بهماللحکایة عن‌عدم التحقق خارجاً موضوعاً ومحمولا فقط فی الثانی .

اقول: قدعرفت‌مما ذکرنا وجود الحکایةهنا ایضاً فان‌المحکی هو المفهوم مع قطع النظر عن الوجود والسلب ایضا متعلق بذلك ، وسلب التحقق خارجاً اوسلب الهوهویة فی‌الخارج اوسلب النسبة فی الخارج یعلم من المقام بالمعنی المتقدم ، نعم لاینبغی الاشکال فی عدم‌اشتمال السالبة للنسبة فان نفی‌النسبة اوالهوهویة فی‌طرف‌المباینة للنسبة فلا یعقل کونها نسبة ، الا ان یقال ان سلب مفهوم عن مفهوم ایضاً نسبة کالاتحاد بینهما لکن هذا مجرد تعبیر لاواقع له والقیاس مع الفارق کمالایخفی .

وحاصل مامر ان‌الموجبة علی قسمین : الاول ، ماکان مفادها الحمل والهوهویة والثانی ، ما کان مفادها النسبةبین العرض ونحوه ومحله .

و السالبة ایضاً علی قسمین : الاول ، ما کـان مفادها سلب

الهوهوية والثانى ، ماكان مفادها سلب النسبة، وشيىء من هذهالقضايا غير مشتمل على النسبة الا القسم الثانى من الموجبات .

واما القضايا الموجبة المعدولة ايضاً حكمها حكم الموجبات فان المعتبر من القضايا المعدولة ما كان المنفى فيها من باب العدم والملكة فلايقال للجدار انهلابصير ولواريد هذا المفاد يلقى بالسالبة التحصيلية اىالجدارليس له البصر. فمع ذلك انله حظّاً منالوجود فيمكن جعلها محمولا للقضية الحملية او موضوعاً لها اوطرفاً للنسبة فى الحملية المؤوّلة فقد علمان وضع الحكاية فى الموجبات يختلف وضعها فى السوالب فانه فىالاول حكاية عن امر واقع فى نفسالامر بخلاف الثانى فان الحكاية فيه عن عدم التحقق فى الواقع و نفس الامر وبهذا ظهر ان مناط الصدق فى القضايا الموجبة و السالبة هو موافقة القضية وصفحة الوجود لكن تختلف الموجبة عن السالبة بان المحكى فى الاول امرله واقع فىصفحة الكون وباعتبار توافقه مع ذلك الواقع و عدمه يتصف بالصدق و الكذب بخلاف الثانى . فـان المفروض انه لاواقع له فى صفحة الكون و باعتبار توافقه مع ذلك وعدمه اى خلو صفحة الوجود عنهو عدمه يتصف بهما .

ثم ان الجمل الانشائية المستعملة فىابواب العقود والايقاعات تستعمل الهيئة فيهما فىالنسبة الايجادية الايقاعية ، فقوله : بعت فى مقام الانشاء يدل على ايجاد الفاعل للبيع فى وعاء الاعتبار ، وبعت

الخبرى تحكى عن نفس هذا الايجاد .

وان ابيت عن دخل الايجادية فى المستعمل فيه فما التزم به صاحب الكفاية قدس سره ايضاً كلام متين فى المقام وهو ان الهيئة فى الخبر والانشاء مستعمل فى معناه الموضوع له والانشاء والاخبار من دواعى استعمال اللفظ فى معناه فى الموردين .

و اما ما ذكره السيد الاستاذ مدظله من الفرق بين الاخبار والانشاء من ان الاول وضع للدلالة على قصد الحكاية و الثانى وضع للدلالة على امر نفسانى غير قصد الحكاية فلا يخفى مافيه من الضعف فانه من الواضح انه لم يستعمل بعث الانشائى فـى ابراز امر نفسانى غير قصد الحكاية بل هذا الابراز ليس من الانشاء فى شىء والانشاء هو ايجاد المادة فى وعاء الاعتبار والا لكان قوله ابرزت قصدى بالبيع مثلا بيعاً وانشاءاً وهو كما ترى فالصحيح مامر من الفرق بينهما فى المستعمل فيه اوداعى الاستعمال على ما افاده صاحب الكفاية قدس سره

ثم ان الكلام فى اسماء الاشارة ونحوها من الموصولات والضمائر بعينها هو الكلام فى الحروف وان الوضع فيها عام والموضوع له ايضاً عام لابنحو ماافاده صاحب الكفاية قدس سره بل لمامر من ان معناها ليست الامفهوم النسب الخاصة بالغاء خصوصية طرفيها والخصوصيات تفهم فى مقام استعمال جميع المفردات فى معناها بتعدد الدال و المدلول كما ذكرنا فى معانى الحروف ايضاً فلانطيل باعادتها .

المطلب الثالث

فى المعنى الموضوع له اللفظ

وهو على اقسام، منها الجوهر و الماهيات الاصيلة ومنها المعقولات التسع العرضية :

ومنها الامور الانتزاعية التى لا وجود لها فى الخارج الا لمنشأ انتزاعها كالفوقية والتحتية والعلية والمعلولية ومنها الامور الاعتبارية الفرضية العقلائية التى لاوجود لها فى الخارج الا اعتباراً لترتيب بعض الاثار عليها مثل الملكية والرقية والزوجية وغير ذلك . بل قد يعتبر الوجود لها ذهنـاً لترتيب ذلك مثل النوعية و الجنسية وغير ذلك من الامور .

و هكذا قد يكون المعنى مفهوماً ملحوظاً فى نفسه و اخرى مقيداً بالوجود الذهنى و ثالثة مقيداً بالوجود الخارجى و فـى هذا الاخير تارة يلحظ مضافـاً الى اصل الوجود التى مسـاوق للتشخص وبالعكس جميع الطوارى والعوارض وقد لايلحظ فيه الا صرف الوجود

ويظهر مما مر ان اللفظ لم يوضع الا للمفهوم في جميع هذه الامور حتى مع تقييده بالوجود فان في هذا اللحاظ الوجود المقيد به المفهوم ليس الامفهوم الوجود لاحقيقته ولذا يستعمل اللفظ فيه في مورد عدم وجوده كما مر، وغالب موارد الوضع بل نوعها لم يوضع اللفظ فيها الا لنفس المعنى غير مقيد بالوجود الذهني ولذا يكون استعماله في الماهية من حيث هي حقيقة وهكذا استعماله في الماهية الموجودة في الخارج ايضاً حقيقة و لم يوضع للماهية الموجودة في الخارج هذا ، ففي الاعلام الشخصية وضع اللفظ لها على نحو الوجود السعي من دون لحاظ العوارض والطوارى فيها ولذا يقال للشخص زيد و ان تغيرت عوارضه ولا يخفى انه في مقام الاستعمال ايضاً يستعمل اللفظ فيها من دون ملاحظة العوارض واما في اسماء الاجناس فوضع اللفظ فيها في الماهية الموجودة مستلزم للتوالى الفاسدة لانه يصير من قبيل متكثر المعنى ويلزم استعمالها في المعاني العديدة اذا استعمل في جميع الافراد وهذا واضح الفساد لان لفظ الانسان في كل انسان يموت ما استعمل في المعاني المتعددة بالوجدان ، مضافاً الى لزوم المجاز في استعماله في الماهية المجردة او المقيدة بالوجود الذهني كما لا يخفى .

وبالجملة الوضع تابع لمسيس الحاجة اليه . والحاجة كما تستدعي اخطار الماهية الموجودة في الخارج فقد تستدعي اخطار اصل

الماهية او المقيدة بالوجود الذهنى ايضاً . واسماء الاجناس وضعت للماهية المبهمة اعنى اللابشرط المقسمى فالانسان وضع لنفس طبيعة الحيوان الناطق من دون نظر لا الى وجوده ولاالى عدمه ، وفى مقام الاستعمال ايضاً يستعمل فى نفس ذلك المعنى واخطار الوجود وعدمه واخطار فرد من الماهية او الافراد منها أوجميع أفرادها لايكون الا بسبب القرائن والدوال الاخر والا فالمعنى المستعمل فيها اللفظ فى جميعها واحد فكما ان الالفاظ وضعت لاخطار حواق* المعانى كذلك يستعمل فيها ايضاً .

وقد يقال : ان الالفاظ موضوعة للمعانى المرادة بارادة اللافظين ومنشأ هذا القول ان ما يشاهد فى المحاورات استعمال الالفاظ فى المعانى بعد كون المستعملين مريدين لذلك ، فكل مستعمل يريد المعنى اولا ثم يستعمل اللفظ فيه وهذا كاشف عن وضع الالفاظ للمعانى المرادة ومن هنا يظهر ان الارادة الداخلة فى الموضوع له عليهذا القول لاتكون مفهومها بل تكون مصداق الارادة وهو ارادة اللافظين وقد ينسب هذا القول الى العلمين قدس سرهما ولكن صاحب الكفاية قدس سره اهتم ببطلان تلك النسبة وانها فى غير محلها بما هذا لفظه . واما ما حكى عن العلمين الشيخ الرئيس والمحقق الطوسى من مصيرهما الى ان الدلالة تتبع الارادة فليس ناظراً الى كون الالفاظ موضوعة للمعانى بما هى مرادة كما توهمه بعض الافاضل بل ناظر الى ان

دلالة الالفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية* اى دلالتها على كونها مرادة للافظها تتبع ارادتها منها ولذا لابد من احراز كون المتكلم بصدد الافادة فى اثبات ارادة ماهو ظاهر كلامه ولايكون هناك دلالة عند الخطاء والقطع بما ليس بمراد بل يكون هناك جهالة وضلالة يحسبها الجاهل دلالة انتهى ملخص كلامه قدس سره .

ولكن كلام العلمين غيرناظر لاالى ان الدلالة التصورية تتبع الارادة ولاالى ان الدلالة التصديقية كذلك بل كلامهما ناظر الى عدم احتياج حدود الدلالات الثلث الى قيد الحيثية بدعوى ان اللفظ قد يكون مشتركاً بين المعنى وجزئه او بينه وبين لازمه وحينئذ يكون لذلك اللفظ دلالة على ذلك الجزء من جهتين فباعتبار دلالته عليه من حيث الوضع يكون مطابقة وباعتبار دلالته عليه من حيث دخوله فى المسمى يكون تضمناً وكذا فى الالتزام فنحتاج الى قيد الحيثية فى رسم الدلالات الثلاث والااختلت الرسوم واجابا عن ذلك بان اللفظ لايدل بذاته على معناه بل باعتبار الارادة والقصد ، واللفظ حينما يراد منه معناه المطابقى لايراد منه معناه التضمنى وتوضيح ذلك ان اللفظ المشترك بين تمام المعنى وجزئه ان اريد منه الكل فدلالته على جزئه تضمن لامطابقة لعدم ارادته عند الاستعمال وان اريد منه الجزء فدلالته عليه مطابقة لاتضمن لعدم تعلق الارادة بالكل حتى تتعلق الارادة الضمنية بالجزء فلانحتاج الى قيد الحيثية ، هذا .

ولايخفى عدم ارتباط محل كلامهما على ما ينتسب اليهما من تبعية الدلالة التصورية او التصديقية للارادة كماهوواضح .

وكيف كان ، فقد اشكل صاحب الكفاية قدس سره . على دخل الارادة فى الموضوع له باشكالات واجاب عنها بما لامزيد عليه ولانرى حاجة الى بيانها هنا فراجع ، والصحيح وضع الالفاظ لحواق" المعانى بلا دخل شيىء من الارادة او غيرها فيها ، وهوواضح لايحتاج الى برهان مع أن علائم الوضع تدل على ذلك ، وعليه نعلم بعدم وضع اللفظ لاللمعنى والارادة بحيث تكون الارادة نفسها دخيلة فى المعنى ولاللمعنى الخاص المحصص بالارادة اى الحصة الخاصة منها كما افاده بعض الاعاظم فانها وان فرض انها تسلم عن الاشكالات الاانها قول بلادليل، والتزام على خلاف ماتدل عليه علامات الوضع .

المقصد الثاني في الاستعمال

وفيه مطالب :

المطلب الاول

في حقيقة الاستعمال

وهي طلب العمل ، و عمل اللفظ بالنسبة الى معناه تحقق غاية وضعه له وداعي جعله بازائه وقد تقدّم ان الوضع جعل اللفظ عنواناً للمعنى واعتبار الهوهوية بين اللفظ والمعنى وداعي الوضع هو الحاجة الى تفهيم المعنى واخطاره .

و بما ان الاستعمال تحقيق هـذا الداعي فيصح ان يقـال ان الاستعمال ايجـاد ما هو بمنزلة المعنى اى اللفظ لتفهيم المعنى فهو ايجاد اللفظ بداعي اخطار المعنى .

وبالجملة ان المتكلم لا يريد غير تفهيم المخاطب ما اراده فلو امكنه ايجاد نفس مراده في ذهن مخاطبه لفعله لكن لا يمكنه ذلك فلابد له من التوسل الى عناية الوضع وجعل شيء بازاء المعنى ومتى اراد تفهيم المعنى يتوسل به وحيث ان اسهل الطرق الى ذلك : جعل اللفظ له يضع اللفظ للمعنى وفي مقام الاستعمال يوجده لتفهيمه ويلقيه

لاخطاره ولو كان اللفظ موضوعاً للمعنى تخصيصاً او تخصصاً يكفيه علمه بذلك، وبعد تعلمه يستعمله فى مقام الحاجة بعين ماذكرناه.

ومما ذكرنا ظهران الاستعمال ليس مجرد ايجاد اللفظ بداعى اخطار المعنى بحيث لم يكن للفظ ربط بالمعنى غير الآليّة نظير استعمال الآلات المفيدة للغايات الخارجيه كاستعمال السكين فى القطع كما افاده بعض اساتيدنا بل بما ان اللفظ عنوان المعنى وهوهوفى مقام اعتبارالوضع فالاستعمال ايجاد عنوان المعنى.

وان شئت قلت: القاء المعنى اى ماهو بمنزلته بداعى اخطار المعنى وان شئت فعبّران الاستعمال ايجاد المعنى التنزيلى بداعى اخطار المعنى الحقيقى.

وقد ظهرايضاً ان هذا ليس افناء اللفظ فى المعنى كما عليه صاحب الكفاية قدس سره لعدم تعقل معنى محصل للفناء فى المقام، وقد ظهر ايضاً ان ماذكرناه من القاء المعنى غير ماذكره صاحب الكفاية من القاء المعنى فان مرادنا من هذه العبارة القاء ماهو بمنزلة المعنى، ومراده منها القاء نفس المعنى لفناء اللفظ فيها ولذا عبر عن الاستعمال بافناء اللفظ فى المعنى تارة والقاء المعنى باللفظ اخرى ورمى المعنى باللفظ ثالثة وشيىء من ذلك لامحصل له.

وقال شيخ والدى العلامة ابوالمجد اعلى الله مقامه انه لعمر

العلم ان هذا الفناء و قول اللفظ انا المعنى اشد خفاء من قول غلاة الصوفية انا الله !!.

افهل يكون الفناء هذا على سبيل الحلول اوالاستحالة والظاهر انه اخذ من كتب المعقول ووضع فى غير موضعه من كتب الاصول .

وماقيل من ان سراية قبح المعنى اوحسنه الى اللفظ يدل على هذا الفناء فهو فى الخفاء كخفاء نفس الفناء اواشد خفاء منه فان الحسن والقبح للتلفظ لاللفظ والاّ فاللفظ بنفسه لايكون حسناً و لاقبيحاً الا اذا عاد لفظ الشهد حلواً والخل حامضاً .

ووجه اتصاف التلفظ بهما مايرى من قبح تكلم ارباب المروات بالالفاظ الموضوعة للاشياء القبيحة لقبح احضار تلك المعانى فى ذهن المخاطب و كونه مخالفاً للآداب المرعية وهكذا فى طرف الحسن، واما القاء المعنى ورميه باللفظ فهذا ايضاً لايقصر فى الخفاء عما سبق.

قال رضوان الله عليه : لاندرى متى تحولت حروف ا.ب.ج.د.الى قسى ترمى بها جميع الموجودات من اسفل الارضين الى اعلى السموات؟ ولمّا بيّن ذلك الاستاذ صاحب الكفاية فى مجلس الدرس قلت له : اترى انى اذا قلت لك : الحجر، رميتك به؟ فقال : نعم بالحمل الاولى قلت : حاشا ان اتجاسر بذلك بجميع انحاء الحمل. فاعزب الحاضرون ضحكاً انتهى .

والحاصل انى لااقول بان اللفظ مجرد علامة للمعنى كما التزم

به رضوان الله عليه وعبر به بعض الاساتيد من آلية اخطار المعنى ولا اقول بالفناء ورمي المعنى باللفظ، بل اقول: بما ان اللفظ عنوان للمعنى وبمنزلته وهو هو في الاعتبار بحسب الوضع كما مر، يكون الاستعمال ايجاد اللفظ الذي هو بمنزلة المعنى وهو المعنى تنزيلا بداعي اخطار المعنى الحقيقي، فمرادنا من ان الاستعمال ايجاد اللفظ بداعي اخطار المعنى ليس ايجاد مجرد العلامة لاخطار ذي العلامة بل المراد ايجاد عنوان المعنى لاخطار نفسه ولا يرد عليه شيء مما افاده رضوان الله عليه، فتدبر جيداً .

وقد ظهر ان ماافاده رضوان الله عليه في الوقاية . من ان مغزا كلام والده العلاّمة والاستاد صاحب الكفاية واحد وهو اثبات درجة رفيعة للاستعمال فوق مانعرفه من الكشف عن المراد والدلالة على المعنى، خلط بين الامرين فان والده قال في مقدمة كتاب التفسير ان الاستعمال عبارة عن ايراد اللفظ بازاء المعنى وجعله قالباً له ومرآة للانتقال اليه وآلة لتصويره في ذهن السامع .

وهذا كما ترى غير مايقول به صاحب الكفاية من انه افناء اللفظ في المعنى كانه الملقى، ومرجع الاول الى ماذكرناه وهو قول متين وترد على الثاني الاشكالات المتقدمة، والفرق بين الامرين ينتج في البحث الآتي وهو استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد فانتظر .

المطلب الثانى

فى اقسام الاستعمال

قـالوا : ان اللفظ ان استعمل فيما وضع لـه فهو حقيقة وان استعمل فى غيره بعلاقة معتبرة مع قرينة صارفة فهو مجاز والافهو غلط وزاد بعضهم قسماً آخر وهوالكناية وعرفوها بلفظ اريد به لازم معناه فاخرجوها عن الحقيقة والمجاز .

ثم اختلفوا فـى وضع المجازات على أقوال : فالجمهور على أنها موضوعة بالوضع النوعى وخالف فـى ذلك شرذمة فاعتبروا نقل الاحاد . وربمايقال بانه لايحتاج الى وضع آخر بل هوموضوع بنفس الوضع للمعنى الحقيقىفاذا وضعله اللفظ فقد وضع لجميع مايناسبه وقد يقال بـأن جواز اطلاق اللفظ على ما يناسبه طبعى لابالوضـع لاأصالة ولاتبعاً وهو مختار صاحب الكفاية قدس سره لكن كل ذلك مبنى على وجود استعمال مجازى واطلاق للفظ على غيرمعناه والا فلاموضوع لشيىء من ذلك .

قال سيدنا الاستاد المحقق مدظله فى المقام : انى ارى خلاف الانصاف ان ارتضى رأياً فى هذا المقام غير ما وقفت على تحقيقه من العلامة ابى المجد الشيخ محمدرضا الاصبهانى (قدس سره) فى وقايته واستفدته منه شفاهاً ، وملخص ماافاده : ان اللفظ فى عامّة المجازات لم يستعمل الافيما وضع له . غاية الامر المراد الاستعمالى غير المراد الجدى ، فان حسن المجاز من جهة توسعة المفاهيم الى ما لايسعه وضع الفاظها لامجرد استخدام لفظ لتفهيم معنى غير معناه اذ التلاعب بالالفاظ لابلاغة فيه و كون زيد أسداً لفظا لاحسن له . مثلا فى قوله تعالى : «ان هذا الاملك كريم» ليس حسن المجاز المستعمل فيه من جهة اعادة لفظ الملك خلواً عن معناه لوجود يوسف وجعلهما متحدين فى الاسم . بل لان الملك استعمل فى نفس معناه وادعى ان يوسف فرد منه وهذا لاينحصر بالاستعارة التى قال السكاكى فيها بان المجاز فيها فى الاسناد لافى الكلمة بل يشمل جميع المجازات، وان الاستعمال فيها ليس الافى الموضوع له وان كان صحة الادعاء وحسن وقوعه أمراً مربوطاً بالذوق السليم .

و حيث ان هذا الكلام مرضى عندى ايضاً انقل ما افاده من وقايته اداء لحقه وحق والدى رحمة الله عليهما .

قال رضوان الله عليه : ولمعرفة حقيقة الحال فى المجاز مسلك آخر يطابقه الوجدان ويعضده البرهان ولايعرض على ذهن مستقيم

الاقبله ولاعلى طبع سقيم الارفضه وهو ان تلك الالفاظ مستعملة فى معانيهـا الاصلية ومستعملها لم يحدث معنى جديداً ولم يرجع عن تعهده الاول بل اراد بها معانيها الاولية بالارادة الاستعمالية على نحو ساير استعمالاته من غير فرق بينهما في مرحلتي الوضع والاستعمال اصلا، بيانه ان الطبع السليم يشهد بان القائل : انّى قاتلت اليوم اسداً هصوراً وقابلت امس قمراً منيراً وهولم يقاتل الارجلا شجاعاً مشيحاً ولم يقابل الاوجهاً صبيحاً لايريد الا القاء المعنى الاصلى الموضوع له على السامع ، و افهامه اياه وان لم يكن مطابقاً للواقع ولم يكن ذلك منه على سبيل الجد ثـم ارسل عنان القلم الى سرد الشواهد والامثال الى ان قال :

و انت اعزك الله اذا اعطيت التأمل حقه فيما نبهناك عليه فى هذا المثال وجعلته انموزجاً لنظائره من صنوف الاستعمال علمت علماً لايشوبه شك ولايحوم حول حماه ريب ان المجاز ليس وضع اللفظ محل اللفظ بل هو وضع المعنى محل المعنى و هذا هو الذى يورثه الملاحة ويوجب لها المبالغة واخواتها من نكات الصناعة والافالالفاظ متكافئة غالباً ولفظ الخدّ ليس بغريب ولابثقيل على اللسان وهو بمعناه احق ودلالته عليه اوضح فلامر ماعدل عنه الى الورد تامل فيما قلناه تجده واضحاً ان شاءالله : وليت شعرى فاذا يقول القائل بان اللفظ مستعمل فى غير معناه فـى مثل قوله هوملك بل ملك وفلان شجاع بل اسد ،

و كيف يمكن ان يكون المراد من الملك بالفتح والاسد الملك بالكسر والشجاع وقد ذكرهما اولا واضرب عنهما وماذا يقول فى الاستعمالات التى يصرح فيها بنفى المعنى الحقيقى كقوله تعالى: «ما هذا بشر ان هذا الاملك كريم» على اظهر الوجهين فيه و كقولك ليس هذا بوجه بل هو بدر وليس هذا كف بل بحر وماذا يقول فى مثل قولهم يا اخا البدر ويا اخت الشمس ونحوهما مما لايمكن فيه تفسير شيىء من المضاف والمضاف اليه بغير معناه الابتكلف يمجه السمع وينبوعنه الطبع: هذا ملخص كلامه الشريف وان شئت تفصيله فلاحظ الوقاية.

وما افاده هو الصحيح و المسألة تقع مورداً للابتلاء كثيراً فى الفقه وقواعده كقاعدة لاضرر وعدم جعل الحرج وجمل المنفيّة بلا مثل لابيع ولاصلاة وغير ذلك وفى جميع هذه الموارد اللفظ لم يستعمل الا فى معناه الاصلى والادعاء انما هى فى التطبيق واللازم فيه وجود مصحح لهذا الادعاء ويطلب المصحح فى كل مورد من محل بحثه.

المطلب الثالث

في استعمال اللفظ في اللفظ

لا يخفى ان اطلاق اللفظ بداعي اخطار نفسه ليس من قبيل الاستعمال لان الاستعمال ايجاد اللفظ بداعي اخطار المعنى و هنا ايجاد اللفظ بداعي اخطار نفسه وهومن قبيل ايجاد المعنى مثل ايجاد الضرب بداعي اخطار نفسه .

كمالايخفى ايضاً ان اطلاق اللفظ بداعي اخطار مثله استعمال للتغاير بين اللفظ والمخطر ، وهذا ظاهر ويظهر الحال في مثل ضرب فعل ماض فانه غير شامل لنفسه والمعنى المخطر غيره .

انما الكلام في اطلاق اللفظ وارادة نوعه اوصنفه الشامل له، فهل هو من قبيل الاستعمال اولا ؟ ذكر صاحب الكفاية قدس سره امكان الامرين و افاد بعض اساتيدنا انه استعمال بالنسبة و ليس باستعمال بالنسبة فبالنسبة الى شمول المعنى المخطر لنفسه ليس باستعمال وبالنسبة الى شموله لغيره استعمال .

و فى الوقاية ان هذا الاطلاق ليس باستعمال اصلا فان اللفظ لم يلحظ فيه بما هو مرآة للغير ولا يريد افهام شيء به ليتحقق الاستعمال بل يريد افهام نفسه والحكم عليه بذاته .

و الصحيح الفرق بيــن موارد اطلاق اللفظ و ارادة الشخص والنوع والصنف الشامل له ، وبين اطلاق اللفظ وارادة مثله اوالصنف الغير الشامل له .

فان الاول من قبيل ايجاد المعنى والثانى من قبيل اخطار المعنى باللفظ ، ولعل هذا الفرق ظاهر فان اطلاق اللفظ وارادة النوع مثل زيد كلمة لايحكى عن شيء وراء اللفظ فان الكلى والفرد متحدان خارجاً و كل من اطلاق اللفظ وارادة الشخص والنوع من قبيل ايجاد المعنى ، و الفرق بينهما أن فى الاول لوحظ شخص الفرد الموجود وفى الثانى لوحظ بالغاء خصوصية الفرد . فالمعنى الموجود فى الاول الفرد مع الخصوصيات المفرّدة والمعنى الموجود فى الثانى الطبيعة المنطبقة على الفرد بلا لحاظ ايّة خصوصية فيها .

ثم انه فــى موارد الاستعمال هل يكون حقيقة اومجازاً او لا يكون حقيقة ولا مجــازاً ؟ الحق هو الاخير فــان اتصاف الاستعمال بالحقيقة والمجاز فرع استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى على مسلكنا من ان الاستعمال فى المجازات ايضا فى المعنى الحقيقى ، والتأويل و الادعاء انما هو فى الحمل والاسناد ، اذ من الظاهر عدم استعمال

اللفظ فى معناه فـى المقام حتى يتصف بالحقيقة والمجاز .

هذا على مسلكنا و أما على مسلك الجمهور مـن ان المجـاز استعمال فى غير الموضوع له بعلاقة بينه وبين الموضوع له فايضاً كذلك، لانه لم يلحظ أيّة علاقة بين المعنى الحقيقى واللفظ المستعمل فيه اللفظ كما لايخفى فهذا الاستعمال ليس بحقيقى ولامجازى ولكنه استعمال صحيح عقلائى ولاحاجة فى صحة الاستعمال بازيد من عقلائيته .

المطلب الرابع

فى :

جواز استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد و عدمه

و قبل الخوض فى بيـان الاقوال و الاستدلال لابد من تحرير محل النزاع وهوان يستعمل اللفظ فى المعنيين أو أزيدبحيث اريد من ذلك كل واحد من المعانى مستقلا كانه لم يرد الاذلك المعنى، فاستعماله فى مجموع المعنيين أوأزيد اوفى معنى عام يشمل المعانى المتعددة خارج عن محل النزاع، فانه لامجال للمخالفة فى جوازه فانه استعمال واحد فى معنى واحد فى المقامين .

و كيف كان فالاقوال المهمة فى المقام اربعة :

الاول عدم الجواز مطلقاً بمعنى عدم امكان ذلك عقلا .

الثانى جواز الاستعمال ولكن الاستعمال غلط ·

الثالث جواز الاستعمال بنحو الحقيقة مطلقاً .

الرابع جواز الاستعمال بنحو المجاز مطلقاً .

و هيهنـا تفاصيل بين المفرد و غيره بعدم الجواز فـي الاول والجواز في الثاني وبين النفي والاثبات بالجواز في الاول وعدمه في الثاني وغيرذلك ، والمهم النظر في ادلة الاقوال ، فنقول ، قداستدلوا على القول الاول وهوعدم امكان الاستعمال في ازيد من معنى واحد بوجوه .

الاول :

لاشبهة من ان الاستعمال في المعنيين بحيث لم يستعمل في كل منهما الافي ذلك متعددومتكرر ، فان الاستعمال اضافة قائمة بالمستعمل والمستعمل فيه والمتضائفان متكافئان قوة وفعلا فاذاكان المستعمل فيه متعدداً ومتكرراً تكون الاضافة ايضـاً متعددة و متكررة فلا بد من التكرارفي اللفظ أيضاً قضية للاضافة .

وهذا الاستدلال باطل لمنع احتياج تكررالاضافة الى تكرّر كلا الطرفين بل قدتتكررالاضافة بتكرراحد الطرفين فتتكرراضافة الابوة بتكررالابن وان لم يتكررالاب وتتكرراضافة المتقدم بتكرر المتأخروان لم يتكرر المتقدم .

الثاني :

ما افاده صاحب الكفاية قدس سره . من ان الاستعمال لايكون مجرد كون اللفظ علامة للمعنى بل الاستعمال افناء اللفظ في المعنى فاللفظ حين الاستعمال يصيرفانياً في المعنى فناء الوجه في ذي الوجه

والعنوان فى المعنون فاذاكان معنى الاستعمال ذلك لا يمكن افناء اللفظ الافى معنى واحد الا ان يكون اللاحظ أحول العينين .

قال فى الكفاية . وبالجملة لايكاد يمكن فى مقام الاستعمال جعل اللفظ وجهاً لمعنيين و فانياً فى الاثنين الا ان يكون اللاحظ احول العينين . وقال بعض الاعاظم من تلامذته فى الوقاية . يكفيه ان لايكون ذاعين واحدة واذاكان ذاعينين يستعمل العين فى المعنيين

وقال فى جملة ممافاده فى الوقايه : وهودرجة رفيعة للاستعمال فوق ما تعرفه من الكشف عن المراد و الدلالة على المعنى بواسطة الوضع فكانه كلام اخذمن كتب اهل المعقول فجعل فى غيرموضعه من كتب الاصول .

قال بعض اساتيدنا رضوان الله عليه : انه لم يعرف الوجه فى عدم جواز افناء اللفظ فى المعنيين فليت شعرى انه هل الوجه فى ذلك تشبيه اللفظ بالمرآت من ان فى كل نقطة منها لايمكن الرؤية الا صورة واحدة ام الوجه فى ذلك تشبيه المقام بباب العلل والمعاليل حيث انه لايصدر من العلة الواحدة الا المعلول الواحد ام الوجه فيه لزوم فناء احد المعنيين فى الآخر ، أوغيرذلك ؟

و كيف كان فشيىء من هذه الوجوه لايتم فان باب الاعتبار أوسع من التكوين ولامانع من اعتبار اللفظ فانياً فى الاثنين .

مع أن اصل المبنى فاسد فان الاستعمال ليس الاطلب العمل ،

وعمل اللفظ ليس الا اخطار المعنى ، واما الفناء والوجود التنزيلي وغير ذلك من العبارات فاجنبي عن ذلك ، بل المقصود الاصلي من الاستعمال اخطار المعنى ويوجد اللفظ لهذه الغاية فايجاد اللفظ مقدمة لاخطار المعنى ويصير اخطار المعنى غاية لايجاد اللفظ ، ولامانع من كون شيء مقدمة للاشياء المتعددة ومترتبة عليه الغايات المتعددة كما في اكل شيء للتبريد والتغذية. مع انه قدس سره سلّم خطور جميع المعاني من القاء اللفظ المشترك الموضوع لتلك المعاني بلا قرينة ، وحينئذ ما المانع من تعيين فردين اوازيد من هذه الخطورات بواسطة القرينة ؟

اقول ، وجه ما افاده صاحب الكفاية غير منحصر بما ذكر بل يظهر من كلامه قدس سره ، انه حيث ان اللفظ وجه للمعنى و فان فيه في مقام الاستعمال فكأن اللفظ نفس المعنى وحيث أن المستعمل أراد المعنيين ولاحظهما مستقلا باستعمال واحد يجتمع اللحاظان في ملحوظ واحد ، وهو اللفظ وهذا غير معقول ، نعم يمكن ان يجاب عن هذا بامكان توجه النفس الى الاشياء المتعددة في آن واحد مع انه يكفي التوجه الى المعاني المتعددة طولا في مقام الاستعمال .

واما ما ذكره الاستاذ من ان باب الاعتبار واسع فالظاهر انه خلط بين الوضع والاستعمال فان" الاستعمال ليس اعتبارياً بل هو امر تكويني وان كان منشأوه الاعتبار وهو الوضع ، واما اصل المبنى فقد مر سابقاً ان الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامة للمعنى وآلة لاخطار

المعنى وليس افناء اللفظ في المعنى بحيث يكون المعنى هو الملقى كما في الكفاية بل الاستعمال وسط لهذين الامرين فان طلب العمل من اللفظ ليس اخطار المعنى من دون نظر الى الدلالة الوضعية نعم عمله اخطار المعنى لكن مع الاستعانة بالوضع وقدمر ان الوضع اعتبار خاص بين اللفظ والمعنى يشبه ارتباط الذهن بالمعنى ،غاية الامر أن هذا تكويني وذاك اعتباري ولولا هذا الاعتبار والاستعانة به في مقام الاستعمال لايحصل الاخطار والافهام وقدمر سابقاً تفصيل ذلك وقلنا ان الوضع اعتبار اللفظ عنواناً للمعنى ، و انه اعتبار الهوهوية بين اللفظ والمعنى ، فالاستعمال اخطار المعنى بواسطة ايجاد ماهو عنوان للمعنى او هو نفس المعنى وان شئت قلت :ان الاستعمال ايجاد المعنى التنزيلي لاخطار المعنى الواقعي و هذا لايكون افناء كما ذكره صاحب الكفاية كما لايخفي و حينئذ لانرى اى مانع من استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد ولايلزم اى محذور من المحاذير المتوهمة نظير اجتماع اللحاظين في لحاظ واحد اوايجاد معنيين بايجاد واحد اوافناء اللفظ في معنيين متضادين المستلزم لاجتماع الضدين .

فان الاستعمال ليس افناء اللفظ في المعنى حتى يلزم المحذور الاخير ، ولاالقاء المعنى حتى يلزم المحذور الثاني ، ونلتزم بامكان اللحاظين ولو طولا فلايلزم المحذور الاول ايضاً ، ولأبأس بايجاد ماهو بمنزلة المعنيين بداعي اخطار المعنيين ، ولايتصور فيه اى محذور .

الثالث :

ان اللفظ وجود تنزيلي اعتباري للمعنى فكما لايمكن ايجاد وجودين حقيقيين بايجاد واحد لايمكن ايجاد وجودين تنزيليين بايجاد واحد .

وقدظهر الجواب عن هذا الوجه مما ذكرناه ، فان اللفظ في مقام الاستعمال و ان كان وجوداً تنزيلياً للمعنى الا انه لامانع من ايجاد ما يكون بمنزلة المعنيين لاخطار نفس المعنيين ، وليس هذا ايجاد وجودين تنزيليين بوجود واحد ، بل الايجاد واحد والوجود واحد ، الا ان الموجود ـ وهواللفظ ـ وجودتنزيلي اعتباري لمعنيين ولااستحالة في ايجاد مايكون كذلك لاخطار المعنيين ولكن بعض اساتيدنا اجاب عن هذا الوجه بفساد أصل المبنى اولا ، وقال: لامعنى محصل لكون اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى بل اللفظ آلةمعدة لاخطار المعنى، وثانياً ان الممتنع الجمع بين الوجودين الواقعيين في شيء واحدفانه اجتماع الضدين فيمحل واحد ، اما الجمع بين الوجودين الاعتباريين فلا دليل على امتناعه بل لامحيص عن القول به فيوضع الالفاظ المشتركة علـى هذا المبنى فان الواضع يعتبر ذلك اللفظ وجوداً تنزيلياً لجميع معانيه ، وانت خبيربان انكارالتنزيل مستلزم لانكارالآلية والمعدّية فانها في طول الوضع ، وفي المرتبة المتأخرة عنه لاالوضع نفسه فبعد تحقق الوضع يصير اللفظ آلة معدة لاخطار

المعنى لان الوضع جعل الآلية و المعدية ، و الوضع كما يظهر من لفظه هو جعل اللفظ للمعنى وهذا هو الذى عبرنا عنه سابقاً بان الوضع جعل اللفظ عنواناً للمعنى واعتبار اللفظ هو المعنى فراجع .

واما ماذكره اخيراً من انه لامانع من الجمع بين الوجودين الاعتباريين فى محل واحد ففيه ، نعم وان كان اشكال استحالة الجمع بين الضدين منحصر بباب التكوين لاالاعتبار ، الا ان هنا الاشكال فى مقام الاستعمال لاالوضع والاستعمال امر تكوينى وهو ايجاد اللفظ و جعله عنواناً للمعنى وان كان العنوانية الحاصلة بالوضع امراعتبارى الا انه بعد تحقق الاعتبار جعل المستعمل فى مقام الاستعمال تكوينى.

والجواب الصحيح ماذكرنا من انه لامانع من ايجاد ماهو بمنزلة المعنيين بداعى اخطارهما و ليس هذا من الجمع بين الوجودين فى شيىء واحد لاالحقيقى منهما ولا الاعتبارى منهما .

الرابع :

ان اللفظ بالوضع يكون علة لخطور المعنى فاذا اوجد اللفظ بداعى ايجاد الخطورين يلزم ان يكون الواحد الشخصى علة لاكثر من معنى واحد وهو محال فان الواحد لايصدر منه الا الواحد .

قال بعض اساتيدنا : ان هذا الاستدلال أمتن استدلالات المذكورة للامتناع ، و كنا سابقاً معتمدين على هذا الاستدلال ، و كان بناؤنا على الاستحالة ولكن هذا الاستدلال ايضاً لايتم من وجوه :

الاول :

ان معنى خطور المعنى توجه النفس اليها فيكون علة الخطور النفس وايجاد اللفظ كالعلم بالوضع و كسماع المخاطب مـن قبيل المعدّات والشرايط والمقرّب لفاعلية الفاعل، والنفس حيث انها من المجردات بامكانها التوجه الى أشياء متعددة فى آن واحد ، واللفظ حيث انه من الشرايط فلامانع من كونه شرطاً للمتعدد ومايرى من اسناد العلة الى اللفظ فهو من باب المسامحات العرفية التى يسندون العلة الى الجزء الاخيرمن العلة التامة ولو كان من المعدّات .

الثانى :

انه كيف يكون اللفظ علة للاخطار والحال انه لاسنخية بينهما فان اللفظ من الخارجيات ، فلابد وان يكون معلولة فـى الخارج ، والاخطار فى صقع الذهن ، فلابد وان تكون علته ايضاً فى ذلك الصقع فتحصل انه لادليل على استحالة استعمال اللفظ فى اكثر من المعنى الواحد ولو كان الاستعمال هو ايجاد المعنى التنزيلى كما هو الصحيح بالبيان المتقدم .

واما القول الثانى :

وهو غلطية الاستعمال فلا يخفى ضعفه فان معنى كون الاستعمال غلطاً انه تستنكره طباع اهل العرف والمحاورة وما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل قد يكون مستحسنا كما لايخفى على المتتبع فـى

مآثر الادباء فلم يبق الاالقولان الآخران ، وهما جواز الاستعمال مجازاً وجوازه حقيقة .

واما القول بالمجاز :

فقد استدل صاحب المعالم قدس سره على ذلك بان الالفاظ موضوعة لمعانيها مقيدة بقيد الوحدة فاذا استعمل اللفظ في ازيد من معنى واحد فقد الغي ذلك القيد ، فيصير اللفظ مستعملا في جزء المعنى بعلاقة الكل والجزء هذا ، ومعنى ذلك التقييد ليس التقييد بالوحدة النوعية كما لايخفى بل المراد من ذلك ان الألفاظ موضوعة للمعاني التي تكون وحدها مرادة بالاخطار ولكن هذا غير صحيح على مابيناه من عدم دخل ارادة الاخطار في المعنى فلاحظ .

ذكر بعض اساتيدنا انه بعد تسليم دخل ذلك القيد في الموضوع له لايرد عليه ايراد صاحب الكفاية قدس سره من أن الاكثر من معنى واحد ليس جزء المعنى المقيد بالوحدة بل يباينه مباينة الشيء بشرط شيء والشيء بشرط لا ، ووجه عدم صحة الايراد يظهر من ملاحظة تحرير محل النزاع فانه على الفرض مااستعمل اللفظ في المعنيين معاً بحيث يكون كل واحد منهما جزء المستعمل فيه حتى يقال انه قد استعمل اللفظ الموضوع للمعنى بشرط لا، في المعنى بشرط شيء بل استعمل في المعنيين بحيث يكون كل واحد منهما على حياله واستقلاله مراداً للافظ ، فكانه اوجد اللافظ استعمالين وحينئذ

يكون المستعمل فيه اللفظ نفس المعنى بالغاء ذلك القيد فقد استعمل اللفظ الموضوع للكل وهو نفس المعنى والقيد في جزئه وهو المعنى نفسه

ولكن لايتم هذا الاشكال على صاحب الكفاية قدس سره فانه يظهر مما افاده قدس سره في باب الشك في الاقل والاكثر اذا كان الشك من جهة دخل قيد متحد الوجود مع فاقده عدم جريان البرائة لدفع وجوب ذلك القيد عقلا فان الدوران بين واجد القيد وفاقده بين المتباينين ، وهكذا يظهر مما افاده قدس سره في قاعدة الميسور عدم جواز التمسك بالقاعدة لأثبات وجوب فاقد الشرط على النحو المذكور لتباين فاقد الشرط وواجده فلايكون فاقد الشرط ميسوراً لواجده فعلى هذا ان القيد اذا كان متحد الوجود مع المقيد فواجد القيد وفاقده متباينان بنظره قدس سره ونظره في مانحن فيه ايضاً ذلك فلايرد عليه اشكال الاستاد نعم . اصل المبنى لايتم فان واجد القيد وفاقده ولو كانا متغايرين في الخارج الاان العقل بالتأمل والتعمل يمكنه التحليل وتجزئة مافي الخارج وانتزاع مابه الاشتراك بين الافراد الخارجية وما به الامتياز بينها كما هو كذلك في النوع والجنس والفصل ، والعقل ينتزع جامعاً بين الاقل والاكثر وهو الاقل لابشرط وهو متيقن التكليف وينتزع مابه الامتياز في جانب الاكثر وهو عنوان بشرط شيء وهو مشكوك التكليف فتجري البرائة وهكذا قاعدة الميسور وفي مانحن فيه العقل ينتزع بين المعنى بقيد الوحدة و

اكثر من معنى واحد عنوان المعنى اللابشرط ، واستعمال ماوضع للمعنى بقيد الوحدة فى المعنى اللابشرط التى يجتمع مع الاكثر استعمال فى جزء المعنى، فايراد صاحب الكفاية قدس سره ، غير وارد .

وايضاً قال بعض اساتيدنا : انه يمكن توجيه القول بالمجاز بانه حيث ان الالفاظ موضوعة لاخطارات معانى خاصة والاستعمال طلب ذلك الاخطار يمكن ان يقال ان الالفاظ ما وضعت لمطلق الاخطار، بل الاخطار الاختيارى للمعنى الغير المقارن لاختيار اخطار آخر معه ، وهذا ليس ببعيد فان الوضع ان حصل من جهة كثرة استعمال اللفظ فى المعنى فواضح لانه كلما استعمل اللفظ فى المعنى كان المستعمل مريداً لاخطاره وحده ، فيحصل الوضع كذلك وهكذا ان كان الوضع ناشئاً من انشاء الواضع لان الوضع معلول للحاجة ، و الحاجة لاتقتضى ازيد من وضع اللفظ للاخطار الاختيارى للمعنى وحده فان استعمال اللفظ فى ازيد من المعنى الواحد خلاف المتعارف ويؤيد ذلك ان المتفاهم العرفى من الالفاظ كون اللافظ مريداً لمعنى واحد وهذا وان يحتمل ان يكون من جهة انصراف اللفظ الى ذلك الا انه لايخلوعن تأييد للمطلب . فالمحتمل قوياً ان يكون استعمال اللفظ فى ازيد من المعنى الواحد مجازاً لابمعنى استعماله فى خلاف معناه بل بمعنى استعماله فى خلاف ما اعدّ له وهو الاخطار الواحد . هذا محصّل كلامه رضوان الله عليه .

وهذا الذى ذكره اخيراً لايلائم مبناه فى معنى الوضع وهو معدّية اللفظ آلة لاخطار المعنى فمعنى اللفظ ماأعدّ اللفظ لاخطاره فيكون استعماله فى خلاف ماأعدّ له استعمالا فى غيرمعناه ، فكيف يقول بان الاستعمال مجاز لابمعنى استعماله فى خلاف معناه مع انه اذا لم يستعمل اللفظ فى خلاف معناه فهواما استعمال حقيقى اوغلط

وكيف كان فعلى المبنى الصحيح وهو ان الوضع جعل اللفظ بإزاء المعنى على مامر بيانه وان الاستعمال ايجاد ماهو بمنزلة المعنى وبإزائه لاخطاره ، الاستعمال حقيقى ولاسيّما على ما اخترناه فى الاستعمالات المجازية من ان الاستعمال فيها ايضاً استعمال فى المعنى الحقيقى ، نعم لانضايق ان الاستعمال فى اكثر من المعنى الواحد يحتاج الى القرينة لانه خلاف المتعارف لكن القرينة ليست قرينة المجاز كمالايخفى .

وقد يفصل بين المفرد وغيره بكون الاستعمال مجازاً فى الاول دون الثانى فان الاستعمال فيه حقيقة لان التثنية و الجمع فى قوة تكرير المفرد فلامانع من قوله جئنى بعينين وارادة الذهب والفضة منه ، فانه فى قوة ان يقال جئنى بعين وعين ويراد من العين الاول الذهب ومن العين الثانى الفضة ، ولكن اثبات أن الهيئة فيهماوضعت لمطلق الاثنينية والتكرار غير ممكن بل التبادر يشهد بخلاف ذلك ويتبادر من التثنية والجمع تكرار ما اريد من المادة ، بل يمكن اثبات ذلك

بان الهيئة عارضة على المادة على فتدل على تكرار ما اريد فيها فكل ما اريد من المادة تتكرر بواسطة الهيئة لا انه في قوة تكرار اللفظ مطلقاً وارادة كل من المعاني من كل منه ، وحينئذ ارادة اخطار المعنيين المختلفين من لفظة التثنية وارادة المعاني المختلفة من لفظة الجمع مستلزمة للمجاز في الهيئة لا المادة ، الا ان يراد من المادة عنوان آخر قابل للتكرار مثل المسمى بكذا مثلا وحينئذ يكون المجاز في المادة لا الهيئة ، فتحصّل ان استعمال اللفظ في اكثر من المعنى الواحد جائز وحقيقي ، وما ذكرناه في التثنية والجمع وبنينا على المجاز فيهما خارج عن محل البحث ، فان فيهما لم يستعمل اللفظ في اكثر من معناه كما لا يخفى بل التفصيل بين المفرد وغيره ليس تفصيلا في محل النزاع ، فانه لم يستعمل التثنية والجمع في اكثر من معناهما على جميع المباني المذكورة فيهما .

الخاتمة :

ارى ان ازيّن كلامي بما وجدته بخط والدي نقلا عن شيخه رحمهما الله . فانه أتى في المقام بما لامزيد عليه من حسن الكلام والكلام الحسن وقد اشرت الى شطر منه سابقاً قال رحمة الله عليه : لما قادني النظر الصائب والفكر الحرّ الذي لاتشغله الخطابيات الواهنة عن الحقايق الراهنة الى جواز ارادة اكثر من معنى من لفظ واحد عرضت ذلك على عدة من علية اهل العلم وزعمائه فقابلني بالقبول عدة من اعلامهم، اكتفي بذكر واحد منهم لانه كما قيل (الف ويدعى واحد)

اعنى واحد الدهر وفريده وعلاّمة الزمـان ومفيده صاحبى الحـاج الشيخ عبدالكريم الحائرى بوّأه الله فى الجنان فى خير مستقر كما حلى عاطل جيد العلم بغالى الدرر فانه ذهب الى ما ذهبت اليه بعد طول البحث فى ذلك ، بل بالغ وجعل اللفظ ظاهراً فى جميع المعانى المحتملة وبقى عدة منهم على الرأى القديم فقلنا : ماالذى يصدكم عن القول بالجواز والمقتضى وهو الوضع موجود والمانع مفقود وقد علمتم وعلمنا أن بضاعة اعتبار قيد الوحدة فى الموضوع له اوتوقف الاستعمال على ترخيص الواضع ونحوهما ممّا لاينفق فى سوق العلم اليوم

قالوا : يمنعنا الاستحالة العقلية لان الاستعمال ليس مجرد جعل العلامة بل له مقام شامخ لايقبل التشريك ومن حقه التوحيد .

قلنا : عرفونا بذلك المقام .

قالوا : الاستعمال فناء اللفظ فى المعنى ، و لذا يسرى حسنه وقبحه اليه .

قلنا : هذا الفناء هو على سبيل الحلول والاتحاد او الاستحالة والانقلاب ؟ ولعمر العلم ان هذا الفناء وقول اللفظ : «انا المعنى» ، اشد خفاء من قول غلاة الصوفية : «انا الله» ، والظاهر ان هذا مأخوذ من شطح علماء المعقول وجعلهم للشيىء انحاء مـن الوجود منها : الوجود اللفظى ، و لذا قلت فى رسالة الوضع والاستعمال : انه أخذ من كتب المعقول ، ووضع فى غير موضعه من كتب الاصول ، وانت

جد بصير بان هذا ان تم هناك وسلم مـن الايراد فهو فى واد ونحن فى واد .

وأما سراية القبح الى اللفظ فهوفى الخفاء كسابقه أواشد خفاء منه اذ لايعقل له قبح الابما يرجع الى نفسه من الغرابة و التعقيد ونحوهما ، ولعل السبب فى هذا الوهم مايرى مـن قبح تكلم ارباب المروات بالالفاظ الموضوعة للاشياء القبيحة وقبح التلفظ بها عندهم وليس ذلك الالقبح احضار تلك المعانى فـى ذهن المخاطب و كونه مخالفاً للاداب المرعية فالقبح للتلفظ ، لاللّفظ كما خلط عليهم ولذا يتوسلون الى دفعه بذكر احد لوازمه و اسبابه ، ليكون المخاطب يلتفت اليه بنفسه و ليسلم المتكلم مـن قبح التلفظ فهو يفهمه شيئاً ليفهم شيئاً آخرويلتفت من نفسه اليه ، ولما سئله عن جمع المسواك قال : ضدّ محاسنك تراه القى اليه احسن عبارة لينتقل السامع بنفسه الى اللفظ الذى فيه غضاضة . و لما اراد القرآن الكريم بيـان ان الرسل الكرام على جميعهم ولاسيما على خاتمهم السلام ، يشار كون سائرالبشر فى اخس اللوازم البشرية ولم يكن يناسب التصريح به منه تعالى ، ولاسيما فى حق الرسل الكرام عبر عنه باكل الطعام فـى قول جمع من المفسرين ، وترى للحاجة التى لاتقتضيها غيرصاحبها تعبيرات تنيف على العشرة و العشرين ، وجميعها لوازم و كنايات و على هـذا فقس الحسن ولاتنس ماذكرت ان الحسن والقبح للتلفظ

لا للفظ والا فاللفظ بنفسه لا يكون حسناً ولا قبيحاً الا اذا عاد لفظ الشهد حلواً والخل حامضاً، ويكفي لاقحام هذا المتوهم ان هذا القبح موجود بعينه في الاشارة باليد و نحوها وربما يكون اقبح و افحش مع ان الاشارة عندهم من باب العلامة لا الاستعمال .

قالوا : ان الاستعمال هو رمي المعنى باللفظ ، قلنا هذا ايضاً لايقصر في الخفاء عما سبق ، ولاندري متى تحولت حروف ا ، ب ، ج الى قسي ترمي بها جميع الموجودات من اسفل الارضين الى اعلى السموات ولما بين ذلك - الاستاذ صاحب الكفاية في مجلس الدرس

قلت له : اترى اني اذا قلت لك الحجر رميتك به ؟ فقال : نعم بالحمل الاولي . قلت : حاشا ان اتجاسر بذلك بجميع انحاء الحمل فاغرب الحاضرون ضحكاً .

قالوا : ان اللفظ في هذا الحال غير ملتفت اليه الا باللحاظ الآلي كالناظر في المرآت، والملحوظ بالاستقلال هو المعنى ، ومن المعلوم ان النظر الاستقلالي باللفظ الى المعنى بحيث يكون اللفظ فانياً و وجهاً له لايكون نظراً استقلالياً الى معنى آخر ، ولهذا الوجه عبارات يهول ابا الهول المصري وجميعها مبنى على فناء اللفظ ، والذنب له فلا غفر الله له فقد اوقع جمعاً كثيراً من ارباب الافهام العالية في هذا الوهم ، واجمله في الكفاية وقال : وبالجملة لايكاد يمكن في حال استعمال واحد لحاظه وجهاً لمعنيين وفانياً في الاثنين

الاان يكون اللاحظ أحول العينين قلنا : كل ذلك امكن ام لم يمكن فانه اجنبى عن الافهام الذى وضعت لاجله الالفاظ فارادة افهام المعنيين تتحقق فى النفس كما يتحقق فيها افهام معنى واحد فيجعل اللفظ بعلاقة الوضع مع القرينة متى احتاج اليها ذريعة الى الافهام ، واللحاظ نعرفه فى مواضعه ولانعرف ما اتى به هنا ، ولاالجمع بين اللحاظ الآلى والاستقلالى ، فاللفظ آلة لاحضار معنيين مستقلين فى ذهن السامع ان شئت سميته لحاظاً وان شئت فاختر له اى لفظ شئت ونحن لاترهبنا الالفاظ اذا سلمت لنا المعانى ، والمستعمل ملتفت الى المعانى اجمالاً كما ان الناظر فى المرآت ملتفت اليها اجمالا قطعاً والاّ لم يكن يتكلم بذلك ولاينظر هذا ، نعم الالتفات اجمالى لاتفصيلى ولابدع ، فكثير من الافعال الاختيارية تناط بالالتفات الاجمالى . هذا النفس الذى به حياة الانسان ولابد له منه فى اقصر زمان يقع بالالتفات الاجمالى و ان شئت قلت : لايلتفت الى التفاته ، وقاصد بلد بعيد ملتفت طول مسيره اجمالا الى مقصده والا لم يقع منه السير وجمد فى مكانه ، مع ان اكثر السير لايقع بالتفات تفصيلى بل التفاته التفصيلى متوجه الى امور اخر من ارتياد المنزل والحل والارتحال.

واما قوله : الا ان يكون اللاحظ احول العينين ، فقد قلت فى الرسالة : يكفيه ان لايكون ذاعين واحدة واذا كان ذاعينين يستعمل العين فى معنيين .

ثم ان للكتابة قسطاً من شطح الاتحاد مع المعنى و كونها نحو وجود لـه فهل يحجر على الكاتب كما يحجر على اللافظ فلا يكتب نظرت الى عينين ساطعة و دامعة ، ام ينزعون عنهـا لباس الهوهوية اوالفنائية على تعبير بعض محشيي الكفاية فيبقى علامة خالصة ، وللبحث بعد مجال متسع وارى ان لاامل القراء الكرام با كثر من هذا وا كتفى بما بينته فى رسالة الوضع والاستعمال والذى دعانى الى تجديد القول: ان عالم العصر وعلامة الزمان والعلم المشار اليه فى العلمين وغيرهما بالبنان ، الراقى مدارج العلم اعلى المراقى ، صاحبى الشيخ ضياء الدين العراقى دام فضله شرفنى بنقل مقالتى فى كتاب «المقالات» فقال ما نصه: ثم ان بعض اعاظم العصر بالغ فى جواز استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد واستشهد بابيات و عبارات من القصص والحكايات على مدعاه ، و ذلك ليس الا مـن جهة خلط المبحث بجعله محطه صورة وحدة لحاظ المتعددات او بجعله الاستعمال من باب العلامة ، والافمع تنقيح مركز البحث كيف يغفل عن اجتماع نظرين فى لحاظ واحد و هذا حكومة بينى وبين المانعين ، وانا اقبلها و ارحب بهـا ، لانى لااعنى بالاستعمال سوى افهام المخاطب واما ذلك المعنى المجهول فلاحيّاه الله ولابياه ولاانعم به عيناً ، وانى ادعه لهم ، ولايهمنى امره ، فكلامه دام فضله حكومة صورة وحكم لى واقعاً ، ولكن يبقى امران: أولهما : ان كثيراً مـن الوجوه المذكورة لامتناع الاستعمال جار

فى صورة جعل العلامة نحو عدم صحة الحكم على اللفظ فـى حال الاستعمال او ان المقصود هو المعنى فلا يلتفت المستعمل الى اللفظ ونحوهمـا وعليه يلزم ان يخرس المتكلمون و يمتنع منهم افهـام اغراضهم ويلجأوا الى الاشارات .

ثانيهما : انه لم يذكر وجها لما استشهدت به مـن الابيات فـى الرسالة فهل يؤوّلها الى المسمى ذلك التأويل الفاسد البارد ، وبينت فـى الرسالـة ان المسمى لايخطر ببال المستعمل اصلا حتى يستعمل فيه اللفظ ، ثم انه لايحسن الا ما اذا كان للمسمى دخل فى الحكم كقولك عبدالله اصدق مـن عبدالمسيح لافـى الموارد التى لادخل له فيه كسائر مااستشهدت به من الابيات او كما قال من القصص والحكايات وقد التجأ العم العلامة لما اعوزته الحيل الـى التأويل فـى مثل جاء الزيدان والامر فيه اهون من سائر الموارد لتقارب المعنيين ولولا مسارعة الناظر الى الافكار وعدم مساعدة المجال لبسط المقال قلت ان من باب الاستعمال فى معنيين او المعانى كل تثنية وجمع مثل جاء الرجلان وذهب الرجال وايضاً تجد فى كثير مـن تلك الامثلة واضعافها مما لم اذكرها فى الرسالة حذراً من الاطالة مما لايمكن فيه التأويل المذكور فراجعها واكتفى هنا بشاهدواحد مما لم اذكره فيها وهوقول القائل فيمن يسمى يونس من بحر السريع

ولست للاقمار مستوحشاً لان عندى قمرى يونس

فان لفظ الاقمار يخدم معنى يونس اسماً ولفظ مستوحشاً يخدم معناه فعلا ولا يعقل تأويل المسمى بين الاسم والفعل .

او يعترف ان جميع ذلك من باب جعل العلامة لا من باب الاستعمال و كل منصف يعلم ان الحال فيها كالحال فى سائر المحاورات فى جميع اللغات فيكون كل كلام البشر من سلف منهم ومن غبر من باب ماسموه بجعل العلامة ويبقى الاستعمال الذى توهموه كعنقاء معرب لفظاً لامصداق له واختم الكلام بقولى انى اذا اردت اخبار زيد بذهاب عمرو لايمكنني الابطريق واحد وهوما عرفتك بها سمها اعلاماً اوافهاماً اوجعلا للعلامة اواستعمالا فاين ماذكروه من القسمين وانا اجلى ماقلت فى صورة الاستفتاء مداعبة .

و اقول : انى حلفت ان اصلى على محمد وآله صلى الله على محمد وآله خمسين مرة على طريق الاستعمال بالمعنى الذى زعموه وخمسين مرة على نحو جعل العلامة ولم اتمكن الا من قسم واحد ولاجل الخلاص من الحنث صليت ركعتين بعدما قرأت الفاتحة والتوحيد مرتين واعقبتهما بالمعوذتين لعلى اهتدى الى القسمين فلم اوفق لذلك وان على بدنة اذا اخبرت زيداً بقيام عمرو على طريق الاستعمال و عمرواً بذهاب زيد على طريق جعل العلامة واخبرت كلا منهما بذلك ولاادرى ايهما كان استعمالا وايهما كان غيره فان كان عند هؤلاء مايسهل على الامر ويضع عن عاتقى ثقل كفارة الحلف فعل مأجوراً

ان شاء الله وله منى الشكر ومن الله الاجر انتهى . نقلنا هذا الكلام بطوله لانه لم يطبع ، والمخطوط بخط والدى رحمة الله عليه .

وهو كلام فوق الاجادة وان لا يخلو بعض ما افاده من النظر ولا سيما ماذكره من ان التثنية و الجمع بجميع مواردهما من باب استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد وما ذكره من ان الاستعمال مجرد جعل العلامة ويظهر وجه النظر مما بيّناه سابقاً ، الاان بيانه فى اثبات جواز الاستعمال من وجود المقتضى وهو الوضع وعدم المانع وبيانه فى الموانع المتوهمة ورفعها بيان متين جداً ، موافق لما اخترناه ، وان كان مختارنا فى معنى الاستعمال وسطاً بين الفناء ومجرد جعل العلامة وهو ايجاد ما هو بمنزلة المعنى بحسب الوضع لافهام المعنى وقدمر ان هذا المعنى ايضاً لاينافى جواز الاستعمال فى اكثر من معنى واحد. بل قول الفناء ايضاً ، لاينافيه وقد سبق فى بعض ماذكرناه مايظهر منه وجه عدم المنافات والحمد لله رب العالمين .

الفهرس

العنوان **الصفحة**